ISSN: 2709-5312

المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

Arab Journal for Humanities and Social Sciences

العدد السابع والثلاثون / حزيران _ 2026

مجلة علمية عالمية محكمة ربع سنوية
تصدر عن مركز السنبلة للبحوث والدراسات
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
البريد الإلكتروني للمجلة
.editor@arabjhs.com
الموقع الإلكتروني للمجلة
Www.arabjhs.com
issn 2709_ 5312
IMPACT FACTOR ISI 2.228

المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

من نحن

المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية مجلة علمية الكترونية محكمة ، ربع سنوية، تصدر عن مركز السنبلة للبحوث والدراسات، عمان - الأردن ، تعنى بنشر البحوث والدراسات ، وملخصات رسائل الماجستير والدكتوراه ، ونشر فصول من الرسائل العلمية ، ومراجعة الكتب ، ونشر التقارير والندوات والمؤتمرات العلمية ، والحوارات واللقاءات العلمية في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية بجميع فروعها : التاريخ ، والتربية ، وعلم الاجتماع ، والفلسفة ، والأديان ، وعلم النفس ، والقانون والعلوم السياسية ، والعلوم الادارية ، والتنمية البشرية ، وعلم الجريمة ، وعلم الانثربولوجيا، اللغة العربية وآدابها ،الجغرافيا الآثار، الإعلام والصحافة ،المكتبات والمعلومات.

الأهداف

تسعى المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية لتحقيق الأهداف التالية:

- نشر البحوث المبتكرة التي يقدمها الباحثون في المجالات العلمية المتعلقة بالآداب والعلوم الإنسانية ،وذلك بعد عرضها على المقوّمين العلميّين.
- نشر تقارير الندوات والمؤتمرات العلمية بالجامعات العربية ، والمعاهد العلمية ، ومراكز البحوث.
- توثيق ونشر الثقافة العلمية بين الباحثين، والتواصل العلمي فى مختلف مجالات العلوم الانسانية والاجتماعية.
- التعاون العلمي بين المجلة والباحثين والعلماء العرب في مجالات تخصّص المجلة.
- تشجيع الباحثين العرب على إنجاز بحوثهم المبتكرة.
- التميز في تقديم البحوث ذات الأفكار المبتكرة و التى لم يسبق نشرها بمجلات علمية أخرى والمحكمة بواسطة نخبة من العلماء والمتخصصين ،والإسهام في إخراج بحوث علمية متميزة , من خلال الالتزام بالمعايير العالمية للتميز في مجالات البحث العلمي.
- ضبط أمور البحث العلميّ ،بعرض البحوث المقدّمة إلى المجلة على المختصين والخبراء والتطوير المستمر فى أساليب النشر والتحكيم.
- الإسهام في إثراء البحث العلمي والمناهج العلمية و التزام معاييرها، ونشر المعرفة في مجال الآداب والعلوم الإنسانية ،وتعميمها في الوطن العربي خدمةً للمجتمع العربي وتقدّمه.
- نشر البحوث وأخبار المؤتمرات والندوات والمراجعات وملخصات الرسائل الجامعية، وفصول من الرسائل العلمية للتعريف بقيمتها العلمية.
- تعميم الفائدة المرجوّة من نشر البحوث والدراسات، بوضع أعداد المجلّة بين أيدي القراء والباحثين على موقع المجلة في شبكة(الإنترنت)وتطوير الموقع وتحديثه.

خطوات النشر :

-يقوم الباحث بتنسيق البحث حسب شروط المجلة المذكورة أدناه.

-يقوم الباحث بإرسال البحث المنسق على شكل ملف مايكروسوفت وورد، إلى البريد الإلكتروني :
editor@arabjhs.com

-يجب أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة،

-يجب أن تكون المادة المرسلة للنشر أصيلة ولم ترسل للنشر في أي جهة أخرى.

-يلتزم الباحث بالأصول العلمية المتعارف عليها في إعداد وكتابة البحوث.

-يجب إثبات مصادر المعلومات وتوثيق الاقتباس واحترام الأمانة العلمية في الإحالات والمراجع والمصادر.

–يتمّ تقويم البحث من محكّمين.

–يتم إبلاغ الباحث بنتائج التحكيم خلال اقل من اسبوع، بالقبول أو الرفض أو إجراء التعديلات للبحث بعد التحكيم.

–يقوم الباحث بالتعديلات المطلوبة ثم يتم متابعة التعديلات من قيل لجان التحكيم . يتم إرسال البحث مع تقرير بقبول البحث بشكل نهائي من لجان التحكيم.

-يتم إرسال خطاب رسمي من المجلة بقبول البحث للنشر.

-يقوم الباحث بدفع رسوم النشر والتحكيم .ويرسل ذلك عبر البريد الالكتروني editor@arabjhs.com، أو الواتسب على الرقم **962790260197**

-يتم إبلاغ الباحث بإيميل رسمي بإتمام عملية النشر في حال إكمال كافة الإجراءات السابقة وإنجاز عملية النشر الفعلي في عدد المجلة .

يراعي الباحث ما يلي:

–اسم الباحث (الباحثين) ، الوصف الوظيفي ، المؤسسة التي يعمل بها ، .

–الملخّص باللغة العربية ثم الكلمات المفتاحية

–الملخّص باللغة الانجليزية ثم الكلمات المفتاحية

ترتيب المحتوى: محتوى البحث حسب شروط المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية : المقدمة ،مشكلة الدراسة ،أسئلة الدراسة ، أهمية الدراسة ، أهداف الدراسة ، مصطلحات الدراسة الإطار النظري والدراسات السابقة ، منهج الدراسة، أداة الدراسة ، نتائج الدراسة، ومناقشة النتائج ، التوصيات ،المصادر والمراجع

تنسيق البحث :يتم تنسيق الورقة على) قياس(A4 ، بحيث يكون نوع وحجم الخط وفق شروط محددة، وهي:– نوع الخط في الابحاث باللغة العربية هوSimplified Arabic ، حجم الخط 16 غامق للعنوان الرئيس، 14 غامق للعناوين الفرعية، 14 عادي لباقي النصوص وترقيم الصفحات و المسافة بين الأسطر يجب أن لا تقل عن 1.5.

–نوع الخط في الأبحاث باللغة الإنجليزية هوTimes New Roman ، حجم الخط 14 غامق للعنوان الرئيس، 12 غامق للعناوين الفرعية، 12 عادي لباقي النصوص وترقيم الصفحات و المسافة بين الأسطر يجب أن لا تقل عن 1.5.

حجم البحث والملخص :ألا يزيد عدد صفحات البحث على (30) صفحة و ذلك لكي لا يتم زيادة رسوم التحكيم. ويجب أرفاق ملخص مكون من 200 – 250 كلمة باللغتين العربية والانجليزية ، بالإضافة إلى كلمات مفتاحية لا تقل عن 6 كلمات.

التوثيق : يتم التوثيق وفقا لأسلوب الجمعية الأمريكية السيكولوجية APA)) وعلى النحو التالي داخل البحث إذا كان المرجع كتابا يكتب اسم العائلة والسنة ، مثال(السرهيد ، 2005).وإذا كان المرجع بحثا في مجلة علمية يراعى ما سبق ، أما إذا كان موقعا على الأنترنت فيكتب : اسم المؤلف ، عنوان المقال ، السنة ، الموقع ، السنة ، التاريخ ،.بالنسبة للمصادر والمراجع ، ترد المصادر العربية ، ثم المصادر الأجنبية.

الهوامش: تستخدم هوامش الصفحات السفلية لذكر أي ملاحظة، أو لتوضيح أي معلومة واردة في متن البحث، أو للتوثيق في بعض الأبحاث ولا مانع من ذلك ، وتوضع بين قوسين في أسفل الصفحة ، أو يعمل لها ملحق للهوامش توضع في نهاية البحث.

المراجع:

-ترتب أرقام المراجع في قائمة المراجع بالتسلسل، وذلك بعد مراعاة ترتيب المراجع هجائياً في القائمة حسب اسم المؤلف وفقاً للآتي:

أ. إذا كان المرجع بحثاً في دورية:

—اسم الباحث (الباحثين) بدءاً باسم العائلة،. "عنوان البحث،" اسم الدورية ، رقم المجلد، رقم العدد، ، سنة النشر.

ب.إذا كان المرجع كتاباً:

—اسم المؤلف (المؤلفين) بدءاً باسم العائلة، عنوان الكتاب ، اسم الناشر، سنة النشر.

جـ. إذا كان المرجع رسالة ماجستير أو دكتوراه:

—يكتب اسم صاحب الرسالة بدءاً باسم العائلة، "عنوان الدراسة،" يذكر رسالة ماجستير أو دكتوراه ، اسم الجامعة، السنة.

د.إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية:

—يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير ، المدينة، ، سنة النشر.

هـ.إذا كان المرجع موقع الكتروني:

—يكتب اسم المؤلف، عنوان الموضوع ، سنة النشر والتاريخ ، الرابط الالكتروني.

و- وقائع المؤتمر:

—اسم الباحث (الباحثين) بدءاً باسم العائلة، عنوان الدراسة، اسم المؤتمر، رقم المجلد، سنة النشر.

رسوم النشر والتحكيم: 140 دينار أردني ،ما يعادل 200 دولار.

الهيئة الإستشارية :

أيمن سند القرالة -الاردن - جامعة الاسراء الاردنية - عميد كلية العلوم التربوية - دكتوراه في الادب الانجليزي - جامعة ماكويري – استراليا

عارف محمد السرهيد -الاردن - أكاديمية الامير الحسين بن عبدالله الثاني للحماية المدنية - دكتوراه في أصول التربية - جامعة عمان العربية للدراسات العليا

محمود جمال السلخي -الاردن - جامعة البتراء الاردنية - دكتوراه في أساليب ومناهج تدريس التربية الاسلامية - جامعة عمان العربية للدراسات العليا

محمد علي فالح الجبور -الاردن - محاضر غير متفرغ - الجامعات الاردنية - دكتوراه في القانون التجاري - جامعة عين شمس - مصر

خلدون خليل الحباشنة -الاردن - جامعة الزيتونة الاردنية - عميد شؤون الطلبة - دكتوراه في التاريخ الاسلامي - الجامعة الاردنية

عوده الغيالين -الاردن - محاضر غير متفرغ - الجامعات الاردنية - دكتوراه في اللغة العربية (الادب العباسي) - جامعة العلوم الاسلامية العالمية

تغريد أبو حمدان -الاردن - جامعة البتراء الاردنية - دكتوراه في تربية الطفل وتطوير مناهج وبرامج تربوية للطفل - جامعة ساسكس - بريطانيا

محمد عودة الحماد -منيسوتا - الجامعة الاسلامية - دكتوراه في مناهج وطرق تدريس الرياضيات - جامعة العلوم الاسلامية العالمية

خولة يوسف الحمدان -الاردن - وزارة التربية والتعليم - الدبلوم العالي في الدراسات التربوية - الادارة المدرسية - الجامعة الاردنية

خالدة محمد الجبور -الاردن - وزارة التربية والتعليم - دبلوم الادارة المدرسية التقنية الحديثة - الكادر العربي لتطوير وتحديث التعليم

عارف محمد السرهيد الجهني -الاردن - رئيس التحرير - هاتف (0223366770) - ايميل(editor@arabjhs.com)

أحمد محمد مفلح -الاردن - سكرتير التحرير - الهاتف (690962092169) - الواتساب (690962092169) - البريد الالكتروني(ahmed@arabjhs.com)

الطاهر حاج النور -السودان - دكتوراه في التاريخ - كلية التربية - جامعة زالنجي

علاء الدين أحمد محمد علي -السودان - دكتوراه في المحاسبة - جامعة كردفان

عبدالكريم سرحان -فلسطين - دكتوراه في الإعلام والاتصال - جامعة النجاح الوطنية

عوض عبدالجليل أبو بكر محمد -السعودية - دكتوراه في التاريخ الإسلامي والحضارة - وحدة المخطوطات - عمادة المكتبات

صالح بن عبد المحسن الشمري -السعودية - دكتوراة في الاستشعار عن بعد - جامعة دندي - سكوتلاند - المملكة المتحدة

د. سائر بن عبد الله رجاء الله الحيسوني -السعودية - كليات عنيزة - المملكة العربية السعودية

د. احلام علي عبد المجيد -لبنان - دكتوراه في الأدب العربي - جامعة الجنان - طرابلس

الدكتور عادل أحمد ملحم -لبنان - دكتوراه في فلسفة التاريخ - التاريخ الإسلامي الوسيط

الدكتور حسين حسن الدهيبي -بيروت - لبنان - دكتوراه في التاريخ

الرسوم

رسوم النشر والتحكيم والدفع

تسعى المجلة العربية للعلوم الانسانية والاجتماعية بنشر الأبحاث العلمية وتطوير البحث العلمي في الوطن العربي ، وتطلب المجلة رسوم رمزية مقدارها 140 دينار أردني أو ما يعادل 200 دولار لنشر البحوث المكونة من 25 – 30 صفحة بحد أقصى ويتم إضافة رسوم في حال زيادة عدد الصفحات عن 30 صفحة.

التحويل البنكي:

يمكنك تحويل رسوم النشر من خلال البيانات البنكية التالية:

من خارج الاردن :

Jo 38 JIBA 0580000325999411400002

البنك الاسلامي الاردني / فرع سحاب

ومن داخل الاردن:

0325999411400002

عارف محمد مفلح السرهيد

المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

اعتمادات المجلة :

دار المنظومة الرواد في قواعد المعلومات العربية	
isi: منظمة ISI Indexing للأرشفة الدولية	
E-marfa : معرفة : قاعدة البيانات العربية الرقمية	
شمعة : قاعدة المعلومات العربية التربوية	
ISSN : منظمة الترقيم للمجلات الدولية المحكمة	
ESJI Eurasian Scientific Journal Index	
RESEARCHBIB ACADEMIC RESOURCE INDEX	
ADVANCED SCIENCE INDEX	
CITE FACTOR Academic Scientic journal	
DRJI Directory of Research Journal Indexing	
HUMANINDEX قاعدة	
Crossref قاعدة بيانات	
EBSCO قاعدة بيانات ابسكو العالمية	

المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

Impact factor isi2.228

DOI:10.59735

المجلّة العربية للعلوم الإنسانيّة والإجتماعيّة

مجلّة عربيّة محكّمة وفقاً لتصنيف قاعدة البيانات EBSCO

العدد السابع والثلاثون/ حزيران 2026

الأمان التشريعي بين النصوص الدستورية والاجتهادات القضائية
دراسة مقارنة (لبنان وفرنسا)

إعداد /

أمل نجيب ترمس

إشراف/

الدكتور علي خليفة

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع الأمان التشريعي بين النصوص الدستورية والاجتهاد القضائي، باعتباره أحد أسس دولة القانون من خلال تحليل مفهومه وعناصره والقيمة القانونية له، مع التركيز على دور القضاء في ترسيخه في كل من لبنان وفرنسا. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، حيث تم تحليل النصوص الدستورية والاجتهادات القضائية، مع إجراء مقارنة بين لبنان وفرنسا لبيان أوجه التشابه والاختلاف في تكريس هذا المبدأ.

وتوصلت الدراسة إلى أن الأمان التشريعي يُعد من المبادئ الأساسية حتى في غياب النص الدستوري، بفضل الدور المحوري الذي لعبه القضاء بدور محوري في إقراره وتثبيته، لا سيما في فرنسا من خلال القرارات الصادرة عن كل من المجلس الدستوري ومجلس الدولة، كما في قرار KPMG لعام 2006. أما في لبنان، ورغم عدم وجود نص دستوري صريح يكرّس هذا المبدأ، فقد اضطلع المجلس الدستوري ومجلس شورى الدولة بدور أساسي في حمايته من خلال اجتهادتهما، مؤكدين احترام الحقوق المكتسبة وضمان استقرار المراكز القانونية.

خلصت الدراسة إلى أن النظام الفرنسي يُعد من بين الأنظمة الأكثر تقدمًا في ترسيخ الأمان التشريعي، بينما لا يزال هذا المبدأ في لبنان في طور التطوّر، الأمر الذي يستدعي العمل على تعزيز وجوده تشريعيًا من خلال تكريسه بشكل صريح، إلى جانب دعم دور القضاء في حمايته، بما يسهم في تحقيق الاستقرار القانوني والثقة في النظام القانوني.

الكلمات الافتتاحية: الأمان التشريعي، دولة القانون، الاجتهاد القضائي، المجلس الدستوري، مجلس شورى الدولة، الحقوق المكتسبة، استقرار المراكز القانونية، المقارنة بين لبنان وفرنسا.

المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

Abstract

This study addresses the issue of legislative security between constitutional texts and judicial jurisprudence, considering it as one of the foundations of the rule of law. It analyzes its concept, components, and legal value, with a particular focus on the role of the judiciary in consolidating it in both Lebanon and France.

The study adopts a descriptive, analytical, and comparative approach by examining constitutional texts and judicial decisions, while conducting a comparison between Lebanon and France to highlight similarities and differences in the establishment of this principle.

The study concludes that legislative security is considered a fundamental principle even in the absence of an explicit constitutional provision, thanks to the pivotal role played by the judiciary in recognizing and reinforcing it particularly in France through decisions issued by both the Constitutional Council and the Council of State, such as the KPMG decision of 2006.

In Lebanon, despite the absence of an explicit constitutional provision enshrining this principle, both the Constitutional Council and the Council of State have played a key role in protecting it through their jurisprudence, emphasizing respect for acquired rights and ensuring the stability of legal situations.

The study further finds that the French system is among the most advanced in establishing legislative security, while in Lebanon this principle is still evolving. This calls for strengthening its legislative presence through explicit recognition, alongside supporting the judiciary's role in safeguarding it, in order to enhance legal stability and confidence in the legal system.

Keywords: Legislative Security, Rule of Law, Judicial Jurisprudence, Constitutional Council, Council of State,

Résumé

Cette étude porte sur la sécurité législative entre les textes constitutionnels et la jurisprudence, en tant que fondement de l'État de droit. Elle analyse son concept, ses éléments et sa valeur juridique, en mettant l'accent sur le rôle du juge dans sa consécration tant au Liban qu'en France.
L'étude adopte une approche descriptive, analytique et comparative, en examinant les textes constitutionnels et les décisions jurisprudentielles, tout en établissant une comparaison entre le Liban et la France afin de mettre en évidence les points de convergence et de divergence dans la consécration de ce principe.
Elle conclut que la sécurité législative constitue un principe fondamental, même en l'absence d'une disposition constitutionnelle explicite, grâce au rôle central joué par le juge dans sa reconnaissance et sa consolidation, notamment en France à travers les décisions du Conseil constitutionnel et du Conseil d'État, comme la décision KPMG de 2006.
Au Liban, malgré l'absence d'un texte constitutionnel explicite consacrant ce principe, le Conseil constitutionnel et le Conseil d'État ont joué un rôle essentiel dans sa protection à travers leur jurisprudence, en affirmant le respect des droits acquis et la stabilité des situations juridiques.
L'étude conclut également que le système français figure parmi les plus avancés dans la consécration de la sécurité législative, tandis qu'au Liban, ce principe demeure en évolution. Cela appelle à renforcer sa reconnaissance législative explicite, ainsi qu'à soutenir le rôle du juge dans sa protection, afin de garantir la stabilité juridique et de renforcer la confiance dans le système juridique.

Mots-clés : Sécurité législative, État de droit, Jurisprudence, Conseil constitutionnel, Conseil d'État, Droits acquis, Stabilité des situations juridiques, Comparaison Liban–France.

مقدمـــة

يُعدّ الأمان التشريعي من المبادئ الحديثة ذات الأهمية البالغة في الأنظمة المعاصرة، إذ يسهم في تحقيق الاستقرار القانوني وتعزيز الثقة بين الأفراد والقانون. ولا يقتصر هذا المفهوم على وجود قواعد قانونية نافذة، بل يتطلب أن تكون هذه القواعد واضحة ومستقرة وقابلة للتوقّع، بما يكفل حماية الحقوق ويحدّ من التعسف في ممارسة السلطة التشريعية، ويعكس جودة التشريع ومواءمته للمبادئ الدستورية. ولا يتحقق الأمان التشريعي من خلال النصوص الدستورية فقط، بل يتعزز أيضًا بدور القضاء الدستوري في تفسير هذه النصوص وتطبيقها إذ يضطلع القاضي الدستوري بدور أساسي في سدّ الفراغ التشريعي وإزالة الغموض، من خلال اجتهادات تُكرّس مبادئ جوهرية، كعدم رجعية القوانين، ووضوح القاعدة القانونية، وحماية الثقة المشروعة. وفي هذا الإطار، يبرز دور المجلس الدستوري الفرنسي في ترسيخ هذا المبدأ عبر اجتهاد مستقر، في حين لا يزال المجلس الدستوري اللبناني يعمل على تكريسه في سياق قانوني يتسم بخصوصيته[1].

وتكمن أهمية المقارنة بين النظامين في تباين مستوى تطور الاجتهاد الدستوري، حيث يُظهر النموذج الفرنسي تراكمًا قضائيًا فعّالًا، في حين يواجه النظام اللبناني تحديات تتعلق بتعدد الاجتهادات وضعف الاستقرار التشريعي. ومن هنا تطرح الدراسة إشكالية مدى تكامل النصوص الدستورية والاجتهاد القضائي في تحقيق الأمان التشريعي، وأوجه القوة والقصور في كل من النظامين، اعتمادًا على منهج مقارن وتحليلي.

أولًا: أهمية الدراسة

1. تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مفهوم الأمان التشريعي بوصفه أحد الدعائم الأساسية لدولة القانون.
2. تبيان دور النصوص الدستورية في تحقيق الاستقرار القانوني وحماية الحقوق والحريات.
3. تعمل على إجراء مقارنة بين النظامين اللبناني والفرنسي بهدف تحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما.
4. إظهار مدى أهمية الاجتهادات القضائية في تفسير النصوص الغامضة وسدّ الفراغات التشريعية.
5. الاسهام في تطوير الفقة القانوني اللبناني في مجال الأمان التشريعي وتعزيز فعالية الرقابة الدستورية.

ثانيًا: أهداف الدراسة

1. توضيح مفهوم الأمان التشريعي وأبعاده الدستورية والقضائية.
2. تحليل دور القضاء في تكريس الأمان التشريعي والتطبيق القضائي في كل من لبنان وفرنسا.

---

[1] عبد الله عبد الغني بسيوني،**"القانون الدستوري"**، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2002، ص 356. وباللغة الفرنسية
Rivero Jean, **"Droit administratif"**, Dalloz, Paris, 2004, p : 198.

3. تقييم مدى فعالية الأنظمة القانونية في تحقيق الاستقرار القانوني.
4. اقتراح حلول لتعزيز الأمان التشريعي في النظام اللبناني بالاستفادة من التجربة الفرنسية.

ثالثًا: إشكالية الدراسة

تتمحور هذه الدراسة حول التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى تسهم النصوص الدستورية في تحقيق الأمان التشريعي؟ وينبثق عن هذا التساؤل أسئلة فرعية، من أبرزها: ما هو دور الاجتهاد القضائي في تعزيز هذا المبدأ أو إضعافه؟ وهل يوجد انسجام بين النصوص القانونية والتطبيق القضائي في لبنان مقارنة بالنموذج الفرنسي؟ وما هي أبرز التحديات التي تعيق تحقيق الأمان التشريعي في كلا النظامين ومقترحات الحلول؟

رابعًا: فرضيات الدراسة

1. أن الأمان التشريعي لا يمكن أن يتحقق بالنصوص الدستورية وحدها، بل أن ذلك يتطلب إجتهادًا قضائيًا فاعلًا.
2. يُفترض أن للقضاء دورًا محوريًا في تفسير النصوص بما يضمن تحقيق الاستقرار القانوني.
3. يُرجّح أن مستوى تحقيق الأمان التشريعي في لبنان لا يزال أضعف نسبيًا مقارنة بالنموذج الفرنسي.
4. إنّ التكامل بين النص والاجتهاد من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز الثقة بالقانون واستقراره.

خامسًا: مناهج الدراسة

1. **المنهج التحليلي:** يُستخدم لتحليل النصوص الدستورية والقوانين والاجتهادات القضائية ذات الصلة.
2. **المنهج المقارن:** يُعتمد لإجراء مقارنة بين النظامين اللبناني والفرنسي واستخلاص النتائج.
3. **المنهج الوصفي:** لعرض المفاهيم القانونية المرتبطة بالأمان التشريعي.
4. **المنهج الاستقرائي:** يُعتمد لاستنباط القواعد العامة من خلال دراسة الحالات والاجتهادات القضائية.

سادسًا: نقد الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات موضوع الأمان التشريعي، إلا أنها تعاني من عدة نقائص: 1- تركيزها على الجانب النظري دون التطبيق العملي، 2- اغفالها لتطور الاجتهاد القضائي اللبناني، 3- عدم التطرق الى التحديات العملية التي تواجة تحقيق الأمان التشريعي، وعليه سوف نعرض لبعض أهم هذه الدراسات:

1. **رنا خليل، "مبدأ الأمان التشريعي في النظام الدستوري: دراسة مقارنة بين لبنان وفرنسا"، أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، الجامعة اللبنانية، بيروت – لبنان، 2018.**

تناولت هذه الأطروحة مفهوم الأمان التشريعي من خلال تحليل النصوص الدستورية والاجتهادات القضائية في لبنان وفرنسا. كما ركّزت على دور القضاء الدستوري في تكريس مبادئ الاستقرار القانوني وحماية الحقوق.

تتشابه مع دراستنا في اعتماد المنهج المقارن بين لبنان وفرنسا. كما تتفق في إبراز دور القضاء الدستوري في تحقيق الأمان التشريعي. إلا أنها تختلف عنها في تركيزها على الجانب النظري أكثر من التطبيق العملي. بينما دراستنا تتعمق في تحليل القرارات الحديثة وتقديم حلول إصلاحية.

2. **سارة حمدان، "الأمان التشريعي في النظام الدستوري اللبناني وأثره على استقرار القاعدة القانونية"، أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القديس يوسف، بيروت – لبنان، 2022.**

تناولت هذه الأطروحة مبدأ الأمان التشريعي في لبنان عبر تحليل النصوص الدستورية واجتهادات المجلس الدستوري اللبناني، كما ركّزت على تحقيق الاستقرار القانوني وحماية الحقوق في ظل التحديات التشريعية.

تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا لناحية تناولها مبدأ الأمان التشريعي في لبنان، وكذلك تتفق في إبراز دور القضاء في تكريس هذا المبدأ، إلا أنها تختلف عنها في اقتصارها على الحالة اللبنانية دون التوسع في المقارنة مع فرنسا، بينما تعتمد دراستنا منهجًا مقارنًا بين لبنان وفرنسا بشكل معمق.

سابعًا: حدود الدراسة

- **الحدود الزمنية:** تتناول الاجتهادات الحديثة نسبيًا ذات الصلة بموضوع الدراسة.
- **الحدود المكانية:** النظام القانوني في كل من لبنان وفرنسا.
- **الحدود الموضوعية:** تقتصر الدراسة على مفهوم الأمان التشريعي في النصوص الدستورية والاجتهادات القضائية.

ثامنًا: الصعوبات والمعوقات

1. ندرة الاجتهادات القضائية الحديثة في لبنان ذات الصلة بالموضوع.
2. اختلاف المصطلحات القانونية بين النظامين اللبناني والفرنسي.
3. غموض النصوص الدستورية وصعوبة الربط بينها والتطبيق القضائي في بعض الحالات.
4. محدودية المراجع التطبيقية الحديثة.

تاسعًا: تقسيم الدراسة

أن موضوع الدراسة المعنون" **الأمان التشريعي بين النصوص الدستورية والاجتهادات القضائية دراسة مقارنة (لبنان وفرنسا)**"، يقتضي تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول، ماهية الأمان التشريعي وأساسه القانوني، وهذا ما سنتناوله في فرعين، حيث نتطرق في (الفرع الأول)، إلى مفهوم الأمان التشريعي وضماناته، ومن ثم نعالج في (الفرع الثاني)، مدى تكريس الأمان التشريعي في الدستور اللبناني مقارنة مع فرنسا، والقيمة القانونية التي يتمتع بها في كلا النظامين.

المبحث الثاني، دور القضاء في حماية الأمان التشريعي: التحديات وآفاق الحلول، سوف نتناوله في فرعين، حيث نوضح في (الفرع الأول)، دور القضاء في حماية مبدأ الأمان التشريعي، بينما نتطرق في (الفرع الثاني)، إلى التحديات التي تواجه القضاء ومقترحات لتعزيز الأمان التشريعي في كل من لبنان وفرنسا.

المبحث الأول: ماهية الأمان التشريعي وأساسه القانوني

يُشكل الأمان التشريعي أحد المرتكزات الأساسية التي تعكس درجة نضج النظام القانوني واستقراره، إذ يرتبط بمدى وضوح القواعد القانونية وثباتها وقدرتها على تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بصورة واضحة ومنضبطة. وقد أصبح هذا المفهوم محل اهتمام متزايد في الفقه الدستوري المقارن، نظرًا لارتباطه الوثيق بجودة التشريع وفعالية تطبيقه، خاصة في ظل التغيرات السريعة التي تشهدها المنظومات القانونية الحديثة، إضافة إلى دوره في تعزيز الثقة بين الفرد والسلطة العامة.

من هذا المنطلق، يبرز الأمان التشريعي كإطار يوازن بين سلطة المشرّع في تعديل القوانين وضرورة حماية الاستقرار القانوني للأفراد، ويكتسب البحث في الأمن التشريعي أهمية خاصة من حيث تحديد مضمونه وإبراز عناصره، إضافة إلى مدى تكريسه في الدستور اللبناني والفرنسي، حيث يكتسب قيمة قانونية خاصة في كل نظام، تعكس موقعه في البناء الدستوري وآليات الرقابة القضائية.

وعليه، ينقسم هذا المبحث إلى فرعين، حيث نتناول في (الفرع الأول)، مفهوم الأمان التشريعي وضماناته، في حين سنوضّح في (الفرع الثاني)، مدى تكريس الدستور اللبناني للأمان التشريعي مقارنة مع فرنسا، ومن ثم سنتناول القيمة القانونية لهذا المبدأ في كلا النظامين.

الفرع الأول: مفهوم الأمان التشريعي وضماناته

يُعد الأمان التشريعي من المبادئ الجوهرية، إذ يهدف إلى ضمان وضوح النصوص القانونية واستقرارها بما يحقق اليقين القانوني للأفراد. وعليه، سوف نتناول في هذ الفرع، مفهوم الأمان القانوني وعناصره، من خلال أولًا، التعريف به فقهيًا وقضائيًا، لننتقل بعدها ثانيًا، إلى توضيح ضماناته وذلك وفقًا لما يلي:

الفقرة الأولى: تعريف الأمان التشريعي

يُثار مفهوم الأمان التشريعي في كلٍّ من المجالين التشريعي والقضائي، إذ يهدف إلى ترسيخ الثقة بالقانون وضمان وضوحه واستقراره. ويقتضي ذلك تحديد مضمونه من خلال التعريف التشريعي الذي يفرض على المشرّع سنّ قوانين واضحة ومستقرة، والتعريف القضائي الذي يكرّسه عبر الاجتهاد. ومن هنا تبرز أهمية التمييز بين هذين البعدين لفهم حقيقته القانونية.

أولًا: التعريف التشريعي: يتمتع مبدأ الأمان التشريعي بأهمية كبيرة في الوقت المعاصر، إذ يفرض خضوع جميع السلطات العامة للقانون. يقتضي هذا المبدأ أن تلتزم السلطات بضمان حد أدنى من الإستقرار في النظام القانوني، يسمح للأفراد بتنظيم شؤونهم ومراكزهم القانونية بثقة واطمئنان، إستنادًا إلى قواعد قانونية واضحة، دقيقة، مستقرة، ومفهومة. وعليه، فإن الأمن التشريعي كحق يقتضي توافر عنصر الحماية[1]، فلكل فرد الحق في التمتع بالأمن القانوني الذي يضمن استقرارًا قانونيًا يشمل جميع جوانب الحياة، وبالتالي لا يُقصد به فقط حماية الأفراد من القوانين الجائرة، بل يمتد ليشمل حمايتهم من التقلبات المفاجئة في التشريع أو الاضطرابات القانونية التي قد تمس حقوقهم المكتسبة أو مراكزهم القانونية دون مبرر[2]. وبهذا المعنى، يُسهم مبدأ الأمن التشريعي في تحقيق السلم الاجتماعي دون الإضرار بالحقوق والحريات العامة، مما يحقيق التوازن بين متطلبات السلطة العامة وضمان الحقوق والحريات، ويسهم في ترسيخ السلم الاجتماعي[3].

كما يُعد الأمان التشريعي تجسيدًا عمليًا لمبدأ الأمان القانوني، حيث يُشكّل إدراجه في النصوص التشريعية ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات من خلال سنّ قواعد قانونية واضحة ومستقرة. ويترتب على المشرّع مراعاة المراكز القانونية للأفراد عند إصدار القوانين، سواء كانت هذه المراكز قائمة على فكرة الحق، وتُسمى (المراكز الشخصية)، أو على فكرة الواجب وتُسمى (المراكز الموضوعية)، بما يضمن عدم المساس بها بصورة تعسفية أو مفاجئة[4].

ثانيًا: التعريف القضائي: يُعد هذا المبدأ أحد الأعمدة الأساسية في دولة القانون، وقد كُرّس في عدة أنظمة قانونية، أبرزها القانون الإداري الفرنسي، والقانون الدستوري الألماني، والقانون الأوروبي.

---

[1] العطار يسرى محمد، مقال بعنوان:"**الحماية الدستورية للأمن القانوني**"، المجلة الدستورية، القاهرة، العدد 3، السنة الأولى، 2003.

[2] حسن أحمد إبراهيم،"**غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، 2000، ص 17.

[3] روسكوباوند،"**مدخل إلى فلسفة القانون**"، الطبعة الأولى، مؤسسة فرنكلين، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، ص 37.

[4] سليمان الطماوي،"**النظرية العامة للقانون الدستوري**"، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، 1980، ص 312– 315.

ورغم أهمية هذا المبدأ، ، ظلّ تعريفه محلّ اختلاف فقهي إلى أن حسمه مجلس شورى الدولة الفرنسي سنة 2006 حيث كرّس مبدأ الأمان التشريعي.

1- ففي فرنسا، أصدر مجلس شورى الدولة سنة 2006 تقريره السنوي تحت عنوان"الأمن القانوني وتعقيد القانون" حدّد فيه تعريفًا صريحًا واضحًا لمبدأ الأمان التشريعي على النحو التالي:

"يقتضي مبدأ الأمن القانوني أن يكون في مقدور كل شخص معرفة القاعدة القانونية المطبّقة عليه، من دون أن يُطلب منه بذل مجهود غير محتمل يفوق طاقته، من فهم وتحديد ما هو مسموح وما هو محظور وفق النصوص القانونية المطبقة. ويستلزم ذلك أن تكون الأنظمة القانونية واضحة وقابلة للفهم، وألا تُعرض في الزمن لتغيرات متكررة أو غير متوقعة"[1].

كما شدّد المجلس على ضرورة أن يكون التشريع واضحًا وقابلًا للتنبؤ، وملزمًا، ويُفرض أن يكون من اختصاص السلطة المختصة، وأن يُطبق بشكل عادل. وعليه، يُعد هذا التقرير خطوة نوعية في ترسيخ هذا المبدأ ضمن التشريع الفرنسي، وتوجهًا واضحًا من أعلى الجهات الإدارية لتصويب مسار القانون نحو إستقرار تشريعي فعلي، وبالتالي ضمان ثقة المواطنين والمؤسسات، وتعزيز لدولة القانون ومنع الفوضى القانونية.

2- في لبنان، ورغم غياب نص صريح في الدستور يكرّس مبدأ الأمان القانوني، إلا أن مضمونه يظهر ضمنيًا في أحكام الدستور، لا سيما من خلال مبدأ الشرعية، حماية الحقوق، المساواة أمام القانون. إذ تكرّس المواد /7 و8 و15/ حماية الحريات الفردية والملكية وتمنع الاعتقال التعسفي، ما يفترض وجود قاعدة قانونية واضحة ومعلومة. كما أن الفقرة "ج" من مقدمة الدستور تنص على أن "لبنان دولة القانون"، وهي قاعدة عامة تلزم المشرّع باعتماد نصوص واضحة ومستقرة تحترم الثقة المشروعة للأفراد. غير أن غياب نص صريح، وضعف إمكانية الطعن الدستوري المباشر من قبل الأفراد، يحدّان من فعالية هذا المبدأ مقارنة ببعض الأنظمة الأخرى.

بناء على ما سبق، يتبيّن أن الأمان التشريعي، رغم كونه حديث النشأة نسبيًا في الفكر الدستوري العربي، أصبح يُشكل معيارًا أساسيًا لتقييم مشروعية التشريعات والإجراءات القانونية. وتُظهر التجربة الفرنسية تطورًا واضحًا في تكريسه، نصًا وممارسة، بينما لا يزال في لبنان بحاجة إلى تعزيز أكبر سواء على المستويين الدستوري والقضائي لضمان استقرار النظام القانوني وترسيخ ثقة المواطنين بالعدالة.

[1] المجلس الأعلى للدولة الفرنسية، (2006)، التقرير السنوي لعام 2006، "**الأمن القانوني وتعقيد القانون**"، باريس، الوثائق الفرنسية، العدد 57، تاريخ 2006/3/17، ص 282 وما بعدها.

الفقرة الثانية: ضمانات مبدأ الأمان التشريعي

يتأسس مبدأ الأمان التشريعي على جملة عناصر متكاملة تُشكل ضماناته الأساسية، وفي مقدّمتها وضوح القواعد القانونية واستقرارها بما يصون الحقوق المكتسبة. كما يمتدّ ليشمل عدم رجعية القوانين وترسيخ مبدأ الثقة المشروعة لدى الأفراد وهذا ما سوف نتناوله وفقًا لما يلي:

أولًا: دقة ووضوح القواعد القانونية: يقوم مبدأ الأمن التشريعي على ضرورة أن تتسم القواعد القانونية بالوضوح والدقة، بحيث تُصاغ بأسلوب بسيط وخالٍ من الغموض، يمكّن الأفراد من فهم مضمونها وتحديد حقوقهم والتزاماتهم دون عناء. فعدم وضوح النص لا يُعزى إلى قصور في فهم المخاطَبين به، بل إلى خلل في صياغته، ويُقاس ذلك بمدى قدرة الأشخاص المعنيين على استيعابه. فإذا عجزوا عن إدراك معناه، عُدّ النص غامضًا، وهو ما يؤدي إلى توسيع نطاق التأويل ويفتح المجال أمام التعسف في تطبيقه[1].

ثانيًا: الاستقرار والثبات: يقضي هذا المبدأ بأن تتسم القواعد القانونية بالاستقرار النسبي، بما يضمن عدم تغييرها بشكل متكرر أو مفاجئ، حتى يتمكن الأفراد من تنظيم أوضاعهم القانونية والتخطيط لمستقبلهم بثقة. فالتعديلات التشريعية المفرطة أو غير المتوقعة تُضعف الثقة في النظام القانوني وتحدّ من مبدأ الأمن القانوني. ومع ذلك، لا يُمنع المشرّع من تعديل القوانين، شرط أن يكون ذلك بشكل مدروس ومبرر وبهدف تحسينها وتعزيز فعاليتها.

وفي هذا السياق، طوّر القضاء الدستوري الفرنسي مفهوم الأثر السقفي (Effect cliquet) ، في مجال الحريات العامة، ومفاده أن مستوى الحماية القانونية للحقوق والحريات يجب ألا يتراجع. وقد تجلّى هذا التوجه في قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 83-165 الصادر بتاريخ 20 كانون الثاني/يناير 1984 بشأن حرية التعليم العالي[2]، حيث أكد ضرورة عدم الرجوع عن المكتسبات المرتبطة بالحقوق والحريات، وعدم جواز سنّ تشريعات تُفضي إلى تقليصها بشكل يضعف مضمونها.

ثالثًا: عدم رجعية القوانين: يُعد هذا المبدأ من أهم ضمانات الأمن التشريعي، إذ يقتضي أن تسري القواعد القانونية الجديدة على الوقائع التي تقع بعد دخولها حيّز التنفيذ فقط، دون أن تمتد إلى الوقائع السابقة عليها. ويهدف هذا المبدأ إلى حماية الثقة المشروعة للأفراد ومنع إخضاعهم لآثار قانونية لم تكن قائمة وقت اتخاذهم

---

[1] عبلا وليد،"**المجلس الدستوري يؤكد على شفافية التشريع ووضوحه**"، قرار المجلس الدستوري رقم 2017/5 تاريخ 2017/9/22، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، 2017، ص 68.

[2] Décision n 83 - 165 DC du 20 Janvier 1984, Loi relative à l'enseignement supérieur, disponible sur : http:///www.conseil constitutionnel.fr/décision/1984/83165DC.html. تاريخ الدخول إلى الموقع 2025/7/7.

لمراكزهم أو تصرفاتهم، ولا سيما عندما تتضمن القوانين الجديدة إنشاء التزامات أو تشديدًا في العقوبات. وتبرز أهمية هذا المبدأ بصورة خاصة في المجالين الجنائي والضريبي.

1- **في المجال الجنائي:** يُطبق المبدأ هنا بصورة صارمة، حيث تنص الدساتير، ومنها الدساتير اللبنانية والفرنسية، على قاعدة "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق على الفعل**". وبموجب ذلك، لا يجوز معاقبة أي شخص عن فعل لم يكن مجرّمًا وقت ارتكابه. ومع ذلك، يُستثنى من ذلك تطبيق القانون الأصلح للمتهم، كالحالات التي يُلغي فيها القانون الجديد التجريم أو يُخفف العقوبة.

2- **في المجال الضريبي:** يتّفق الفقه القانوني والاجتهاد القضائي على أن مبدأ الأمان الضريبي يُعتبر امتدادًا لمبدأ الأمن القانوني، إذ يهدف إلى ضمان استقرار القواعد الضريبية وتمكين المكلفين من التنبؤ بالتزاماتهم المالية. ويُسهم هذا الاستقرار في تعزيز الثقة بالنظام الضريبي وتحقيق العدالة واليقين في المعاملات الاقتصادية. لذلك، يُمنع تطبيق القوانين الضريبية بأثر رجعي، خاصة عندما تتضمن طابعًا جزائيًا كالغرامات، باعتبارها ذات طبيعة عقابية[1].

رابعًا: حماية الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية: تُعتبر حماية الحقوق المكتسبة من المبادئ القانونية الأساسية لمبدأ الأمن التشريعي واستقرار المراكز القانونية. ويُقصد بالحق المكتسب ذلك الحق الذي ينشأ بطريقة قانونية صحيحة وفقًا القانون الساري وقت نشوئه، ويستوفي جميع شروطه القانونية. وبمجرد ثبوته، لا يجوز المساس به أو إلغاؤه أو سحبه بآثار مفاجئة نتيجة تغيّر التشريعات، لما في ذلك من إخلال بالاستقرار القانوني والثقة المشروعة للأفراد.

وعليه، يحرص المشرّع في كل من لبنان وفرنسا على عدم إصدار قوانين بأثر رجعي تمس الحقوق المكتسبة. ويعمد عند تعديل التشريعات إلى إدراج أحكام انتقالية تحمي المراكز القانونية القائمة وتستثني الحقوق المستقرة من سريان القوانين الجديدة حفاظًا على الأمن التشريعي. كما يمكن لصاحب الحق اللجوء إلى القضاء، ولا سيما القضاء الدستوري والإداري، للطعن في أي إجراء يمس حقًا مكتسبًا، حيث استقر الاجتهاد القضائي على رفض المساس بهذه الحقوق إلا بنص واضح. ويُستثنى من ذلك حالات المنفعة العامة، خصوصًا في مجال

[1] الدستور الفرنسي، المادة 8 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، باريس، فرنسا، منشور ضمن مجموعة النصوص الدستورية الفرنسية، دار النشر Dalloz ، باريس، طبعة محدثة 2023، ص. 15. والدستور اللبناني، المادة 8، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، بيروت، لبنان، 1990، ص 3 .

الملكية، إذ تجيز الدساتير، ومنها اللبنانية والفرنسية، نزع الملكية للمنفعة العامة شريطة أن يتم ذلك بقانون، وبمقابل تعويض عادل ومسبق ووفق إجراءات قانونية محددة[1].

خامسًا: الثقة المشروعة: يُعدّ هذا المبدأ أحد الركائز الأساسية لمبدأ الأمن القانوني، إذ يهدف إلى حماية الأفراد من الإخلال غير المبرر بالتوقعات التي تولدت لديهم نتيجة سلوك الإدارة أو النصوص القانونية المستقرة. ويقتضي هذا المبدأ التزام السلطات العامة بعدم تغيير مراكز قانونية أو اتخاذ قرارات مفاجئة من شأنها الاضرار بالأفراد، إلا إذا كان ذلك التغيير ضروريًا لتحقيق المصلحة العامة، وبصورة واضحة ومنظمة تكفل احترام الاستقرار القانوني[2].

من كل ما تقدم، يمكن استخلاص أن عناصر مبدأ الأمن التشريعي تُعد بمثابة ضمانات أساسية لإستقرار العلاقة بين الدولة والمجتمع. فاستقرار المراكز القانونية للأفراد ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو تعبير عن احترام الدولة لقراراتها السابقة، وعدم المساس بحقوق مكتسبة دون مبررات جدية. أما الثقة المشروعة فهي صمام أمان تحمي الفرد من تقلب السياسات والقرارات الإدارية المفاجئة، وتعزز شعوره بالإطمئنان القانوني. ومن جهة أخرى، فإن وضوح القواعد القانونية ونشرها بشكل مفهوم يُعد شرطًا جوهريًا لتفعيل هذا المبدأ، لأن القانون الغامض أو غير المنشور فعليًا، يُضعف القدرة على التوقع ويهدد العدالة، مما يجعل الأمن التشريعي شرطًا أساسيًا لتحقيق الثقة والاستقرار في النظام القانوني.

الفرع الثاني: مدى تكريس الدستور للأمان التشريعي وقيمته القانونية

يُعدّ مبدأ الأمان التشريعي من المبادئ الحديثة التي اكتسبت أهمية متزايدة في الأنظمة القانونية، رغم عدم النص عليه صراحة في غالبية الدساتير. وقد أسهم القضاء، لا سيما القضاء الدستوري، بدور أساسي في ترسيخ هذا المبدأ ومنحه قيمة قانونية، بل ودستورية أحيانًا، من خلال اعتماده كمعيار في الرقابة على دستورية القوانين. وبفضل هذا التطور القضائي، أصبح مبدأ الأمان التشريعي ضمانة فعلية لحماية الحقوق المكتسبة

[1] كفلت دساتير كل من لبنان وفرنسا حق الملكية. كرس الدستور اللبناني الصادر عام 1993، حق الملكية بموجب المادة /15/ منه والتي نصت على أن: "**الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن تنزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة التي يحددها القانون**"، كما أقر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، المادة /17/ منه بهذا الحق حيث نصت أيضًا على أن: "**الملكية حق لا يُمس ومقدّس، فلا يجوز حرمان أحد منها، ألا إذا قضت بذلك الضرورة العامة التي يحددها القانون بشكل واضح، وبشرط تعويض عادل ومسبق**".

[2] عبد الوهاب هشام،"**مبدأ الثقة المشروعة في القضاء الإداري**"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 42، العدد 4، 2018، ص 15 – 45.

واستقرار المراكز القانونية. وعليه، سوف نتناول أولًا، مدى تكريس الدستور اللبناني لمبدأ الأمان التشرعي مقارنة مع فرنسا، ثم ننتقل ثانيًا، إلى تبيان القيمة القانونية للأمان التشريعي في كلا النظامين وفقًا لما يلي: .

الفقرة الأولى: مدى التكريس الدستوري لمبدأ الأمان التشريعي

يُعد مبدأ الأمان التشريعي أحد الضمانات الأساسية التي تكفل استقرار المعاملات وثقة الأفراد في القانون. ويختلف مدى تكريس هذا المبدأ من نظام دستوري إلى آخر، وفقًا للفلسفة القانونية والتقاليد الدستورية السائدة. وعليه سنتناول في هذا الفرع أولًا، مدى تكريس الدستور اللبناني للأمان التشريعي، ثم ننتقل ثانيًا، إلى تبيان مكانته في فرنسا، وفقًا لما يلي:

أولًا: في لبنان، لم يتضمن الدستور اللبناني نصًا صريحًا يكرّس مبدأ الأمان التشريعي، إلا أن هذا المبدأ يُمكن استخلاصه بصورة ضمنية من مجموعة من المبادئ الدستورية العامة والفقهية والقضائية، التي تُعبر عن روح النظام الدستوري القائم على حماية الحقوق والمراكز القانونية المشروعة. ويبرز في هذا السياق مبدأ الشرعية القانونية والضمانات القضائية المنصوص عليها في المادة /20/، إضافة إلى مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية الواردة في المادة /8/ باعتباره أحد مظاهر الأمان التشريعي.

ورغم هذا الأساس غير المباشر، فإن غياب النص الصريح يجعل حماية الأمان التشريعي في لبنان مرهونة إلى حد كبير بإجتهادات القضاء، ولا سيما المجلس الدستوري، الذي اتجه في بعض قرارته إلى تكرس هذا المفهوم ضمنيًا من خلال التأكيد على احترام الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية للأفراد، واعتبارهما من مقتضيات دولة القانون. كما شدد في حالات أخرى على ضرورة مراعاة القوانين الجديدة للظروف السابقة للأفراد، واعتماد فترات انتقالية لتفادي الاضطراب القانوني، ما يشكل عمليًا تبنّيًا جزئيًا لمفهوم الأمان التشريعي ضمن الفقه الدستوري اللبناني، وإن بقي غير منصوص عليه صراحة[1].

ثانيًا: في فرنسا، رغم أن دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام 1958 لا يتضمن نصًا صريحًا يُشير إلى مبدأ الأمان التشريعي إلا أن هذا المبدأ يُستمد بصورة غير مباشرة من الديباجية التي تُحيل "إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789" باعتباره جزءًا من الكتلة الدستورية. ويُفهم من هذا الإعلان، لا سيما المادتين /7 و 8/، تكريس ضمانات أساسية مثل عدم التعرض للتوقيف التعسفي، ومبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق"، وهو ما يعكس احترام الشرعية القانونية ويؤسس لضرورة وضوح القاعدة القانونية وعدم رجعيتها.

[1] محمد حسين قاسم،"**المدخل إلى القانون:القاعدة القانونية – نظرية الحق** –"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2004، ص 79، ومسرة أنطوان،"**الدستور اللبناني: المبادئ العامة وتفسير النصوص (الحقوق والحريات وعدم الرجعية واستقرار المراكز القانونية**"، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت – لبنان، 2010، ص 130 وما يليها.

وقد تطوّر هذا الأساس النصي من خلال الاجتهاد المستقر للمجلس الدستوري الفرنسي، الذي عمل على إضفاء طابع دستوري على مبدأ الأمان التشريعي باعتباره أحد متطلبات دولة القانون. فالمجلس لم يكتفِ بحماية الشرعية الشكلية، بل وسّع نطاق رقابته ليشمل ضمان استقرار التشريع، وحماية الحقوق المكتسبة، وتعزيز قابلية القواعد القانونية للفهم والتوقع، بما يمنع المفاجآت التشريعية أو الأثر الرجعي غير المبرر. وبذلك أصبح مبدأ الأمن التشريعي أحد المبادئ الدستورية غير المكتوبة التي تلعب دورًا أساسيًا في ترسيخ الثقة في النظام القانوني واستقراره[1].

الفقرة الثانية: القيمة القانونية لمبدأ الأمان التشريعي

تتباين القيمة القانونية لمبدأ الأمان التشريعي بين لبنان وفرنسا تبعًا لمدى تكريسه دستوريًا وقضائيًا. وعليه، سوف نعرض موقعه القانوني في كلا النظامين وفقًا لما يلي:

أولًا: في النظام الدستوري اللبناني، لا يتمتع مبدأ الأمان التشريعي بقيمة دستورية صريحة، إذ لم يرد النص عليه بشكل مباشرة في الدستور. ومع ذلك، يمكن استنتاجه ضمنًا من مجموعة من المبادئ الدستورية ذات القوة الإلزامية، ولا سيما مبدأ سيادة القانون الوارد في الفقرة "ج" من مقدمة الدستور، إضافة إلى ضمانات حماية الحقوق المنصوص عليها في المواد 7 و8 و15. وبذلك، يكتسب هذا المبدأ قيمة دستورية غير مباشرة تُلزم كلًّا من المشرّع والإدارة باحترامه، من دون أن يُعدّ قاعدة دستورية مستقلة بذاتها. إلا أن الاجتهاد الدستوري اللبناني قد إتخذ موقفًا متقدمًا مقارنة بنظيره الفرنسي، حيث أدخله في صلب الرقابة على دستورية القوانين، وأكّد على ضرورة التزام المشرّع بمقتضياته. ويظهر هذا التوجه بشكل خاص في القوانين المالية والضريبية التي يجب أن تُصاغ بطريقة واضحة ومستقرة ودقيقة، بما يضمن إمكانية توقع تطبيقها ويحول دون التأويلات المتعارضة أو التعسفية، حفاظًا على الحقوق المكتسبة[2].

وقد رسّخ المجلس الدستوري هذا الاتجاه من خلال عدة قرارات أكّد فيها أن غموض النصوص التشريعية أو تناقضها يفتح المجال أمام التطبيق الاستنسابي ويؤدي إلى الإخلال بمبدأي المساواة والعدالة. ففي قراره رقم 2019/23 بتاريخ 2019/9/12 المتعلق بموازنة 2019، اعتبر أن النصوص المشوبة بالغموض والتناقض تتيح تطبيقًا عشوائيًا من قبل الإدارة. كما قضى في القرار رقم 2017/5 بتاريخ 2017/9/22 بإبطال مادة من قانون الضرائب بسبب تعقيدها الشديد وافتقارها إلى الوضوح، مما يخل بمبدأ الأمن القانوني ويؤدي إلى

---

[1] مارتين جان – لوك،"**القانون الدستوري الفرنسي:المبادئ والتطبيقات**"، دار النشر الجامعية الفرنسية، باريس، 2018، ص 215 – 220.

[2] مسرة أنطوان،"**الاجتهاد الدستوري في البلوغية والوضوح والمفهومية في الصياغة التشريعية**"، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري 2016، ص 98.

تطبيق غير متوازن للنصوص. وهذا ما جاء في القرار رقم 2019/23 تاريخ 2019/9/12 حول الطعن بموازنة 2019[1] :"حيث يتبّين من قراءة المادة المذكورة أنها مشوبة أولًا بالتناقض بين عنوانها ومضمونها وثانيًا بعدم الوضوح إن من حيث الصياغة أو المضمون، الأمر الذي يُفسح في المجال أمام تطبيقها من المراجع الإدارية بشكل إعتباطي واستنسابي". وفي قرار آخر رقم 2017/5 تاريخ 2017/9/22 أبطل المجلس الدستوري المادة الحادية عشرة من القانون رقم 2017/45 (الذي يستحدث ضرائب جديدة لتمويل سلسلة رتب ورواتب موظفي القطاع العام) باعتبارها مخالفة للدستور بسبب افتقارها إلى الوضوح والغموض الذي يعتريها والتباين في تطبيق القواعد القانونية إذ أن هذه المادة جاءت في ست صفحات وتضمنت ثماني عشرة فقرة، وكل فقرة تضمنت عدة أقسام، ما يتعارض مع الأصول المعتمدة في نص القوانين ويفسح في المجال بتطبيقه بشكل استنسابي وبطرق ملتوية، تسئ إلى العدالة والمساواة بين المواطنين أو تنحرف عن النية غير الواضحة أساسًا للمشرّع[2]. هذا الحكم يُعد نموذجًا واضحًا لكيفية قيام المجلس الدستوري بضبط "وضوح النص التشريعي" كركيزة دستورية أساسية، إذ لا يمكن اعتبار النص قانونًا دستوريًا ما لم يكن قابلًا للفهم وغير معقد بطبيعته.

وفي الاتجاه نفسه، أبطَل المجلس الدستوري في قرارات لاحقة (مثل القرار رقم 2020/4 والقرار رقم 2020/8) نصوصًا قانونية لعدم وضوحها أو غموض مصطلحاتها، معتبرًا أن هذا الغموض يخلق التباسًا في التفسير ويؤثر على سلامة التطبيق القانوني. وقد استقر اجتهاده على أن وضوح القانون ودقته يُعدّان شرطًا أساسيًا لصحته الدستورية، وأن غياب هذه الخصائص يُعرّض النص للإبطال[3].

وبناءً عليه، يتضح أن المجلس الدستوري اللبناني يتعامل مع مبدأ الأمان التشريعي باعتباره التزامًا دستوريًا فعليًا، حتى دون النص عليه صراحة، مستندًا في ذلك إلى فكرة أن القانون يجب أن يكون واضحًا، ثابتًا، وممكن التوقع. ومن ثم، فإن الأحكام المتعلقة بالضرائب والمالية العامة وشؤون الموظفين وغيرها يجب أن تُصاغ بدقة ووضوح واستقرار، بما ينسجم مع طبيعة القاعدة القانونية بوصفها قاعدة مكتوبة وعامة ومستقرة وصادرة عن السلطة التشريعية، ويضمن في الوقت نفسه حماية الأمن القانوني للأفراد.

---

[1] المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم 2019/23 تاريخ 2019/9/12، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 44، تاريخ 2019/9/19.

[2] المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم 2017/5 تاريخ 2017/9/22، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 45، تاريخ 2017/9/25.

[3] المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم 2020/4 تاريخ 2020/7/22، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 31، تاريخ 2020/7/23. والقرار رقم 2020/8 تاريخ 2020/10/22، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 46، تاريخ 2020/11/26.

ثانيًا: في النظام الدستوري الفرنسي، لا يوجد نص صريح يُكرّس مبدأ الأمان التسريعي بشكل مباشر، إلا أنه يُستفاد ضمنًا في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، وتحديدًا عبر كلمة "الأمن" أو(secrete) الواردة فيها[1]. فقد نصت هذه المادة: "هدف كل جمعية سياسية هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يجوز المساس بها، وهي الحرية والملكية والأمن ومقاومة القمع". ويُفهم مفهوم "الأمن" بمعناه الواسع، ليشمل الأمن القانوني والتشريعي، أي ضمان استقرار المراكز القانونية وعدم المساس المفاجئ بالحقوق المكتسبة. كما تعزز المادة /16/ من الإعلان ذاته هذا التوجه، إذ تربط وجود الدستور بضمان الحقوق وفصل السلطات، بما يدعم حماية الأفراد من التعسف التشريعي.

وقد تطوّر هذا المبدأ من خلال اجتهادات القضاء الفرنسي والأوروبي، حيث اعترف مجلس الدولة الفرنسي بالأمان التشريعي كمبدأ عام من مبادئ القانون، مؤكدًا ضرورة اعتماد تدابير انتقالية عند سن القوانين الجديدة لحماية الأوضاع القائمة[2]. كما تبنّت محكمة العدل للاتحاد الأوروبي مبدأ "الثقة المشروعة" كآلية لضمان استقرار المراكز القانونية وحماية الأفراد من التغييرات المفاجئة في التشريع[3].

1- فيما يتعلق بمبدأي الوضوح وإمكانية الوصول إلى القاعدة القانونية، ميّز المجلس الدستوري الفرنسي بينهما، رغم إرتباطهما الوثيق بمبدأ الشفافية القانونية. فقد إعتبر أن وضوح النص التشريعي يستمد قيمته من المادة /34/ من الدستور التي تحدد نطاق اختصاص المشّرع، مما يجعله مبدأً ذا قيمة دستورية.[4] أما إمكانية فهم القاعدة القانونية من قبل الجمهور، فقد اعتُبرت هدفًا ذا قيمة دستورية يستند إلى مواد إعلان 1789، دون أن ترقى إلى مستوى الحق الفردي المباشر القابل للاحتجاج أمام القضاء[5].

ومع تطور الاجتهاد الدستوري، اتجه المجلس الدستوري إلى تعزيز فكرة أن وضوح القانون وإمكانية الوصول إليه لم يعودا مجرد معيار تقني، بل أصبحا هدفين ذوي قيمة دستورية. وتجلّى ذلك في إبطاله بعض النصوص الغامضة، مثل المادة 78 من قانون موازنة 2006، لعدم وضوحها وعدم قدرتها على تحقيق فهم كافٍ لدى المخاطبين بها. وعليه، اعتبر المجلس أن هذه المبادئ تخضع لمبدأ التوازن مع باقي القيم الدستورية، ولا

[1] François Lu chaire, "La sécurité juridique en droit constitutionnel français », Cahiers du Conseil constitutionnel, n 11 -2001, disponible sur : http://www.conseil - constitutionnel.fr/nouveaux - cahiers - du - conseil - constitutionnel/la - sécurité - juridique - en - droit - constitutionnel - français.

[2] Pellas Jean - Raphael**, « La sécurité fiscale : Quels enjeux juridiques ? »,** RFFP n 130 - Avril 2015 p :9.

[3] Koen Lennart's & Piet Van Nuffel, **"Droit de Union europeenne" 3e** edition, Lenders**.** ***Sweet and Maxwell, London, 2011, p: 1083.***

[4] Rousseau Dominique**, « Droit du contentieux constitutionnel »,** LGDJ, Paris, 2020, p : 250 – 260.

[5] Pack et Pierre & Ferdinand Mélin-Soucramanien**, "*Droit constitutionnel",*** Sirey (Dalloz), Paris, 2019, p : 610 – 635.

يُستثنى من ذلك إلا مقتضيات المصلحة العامة التي قد تبرر أحيانًا قدرًا من التعقيد، خاصة في المجال الضريبي[1].

2- أما بالنسبة لمبدأ عدم رجعية القوانين، فلا يوجد نص صريح يمنعه بشكل مباشر في النظام الفرنسي. كما أن المادة /2/ من القانون المدني، التي تنص على أن: "القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل ولا يجوز أن تسري بمفعول رجعي"، لا تكفي وحدها لإعطائه طابعًا دستوريًا. لذلك، يستند المجلس الدستوري في تكريسه لهذا المبدأ إلى ضمانات أخرى، أبرزها مبدأ الفصل بين السلطات، وحماية الحقوق المكتسبة، المنصوص عليها ضمنًا في المادة /16/ من إعلان 1789، باعتبارهما من المرتكزات الدستورية، مما يمنع المساس بالمراكز القانونية المستقرة بأثر رجعي[2].

وبناءً على ذلك، يتضح بأن مبدأ الأمان التشريعي يشكل ركيزة أساسية لاستقرار النظام القانوني في كل من لبنان وفرنسا. لكنه يتفاوت في قوته وقيمته القانونية وتفعيله. في فرنسا، يتمتع مبدأ الأمان التشريعي بمكانه دستورية رفيعة، باعتباره عنصرًا أساسيًا في دولة القانون ويخضع لتكريس صريح من قبل المجلس الدستوري. ويتجلى ذلك في المقارنة مع لبنان، فبالرغم من ورود هذ المبدأ ضمنيًا من خلال الاجتهاد الدستوري، إلا أن غياب نصوص واضحة يُضعف قيمته القانونية.

المبحث الثاني: دور القضاء في حماية مبدأ الأمان التشريعي، التحديات، وآفاق الحلول

يعتبر مبدأ الأمان التشريعي من المبادئ الحديثة التي تبلورت مع تطور دولة القانون، ويقوم على فكرة أساسية مفادها ضمان استقرار القواعد القانونية وإتاحة إمكانية توقعها من قبل الأفراد، بما يحمي الحقوق المكتسبة ويحول دون المفاجآت التشريعية أو التغيرات غير المتوقعة في المراكز القانونية. وعلى الرغم من عدم إقراره بنص صريح في عدد من الدساتير، وفي مقدمتها الدستور اللبناني، إلا أن هذا المبدأ أصبح يتمتع بحضور فعلي من خلال التفسير الدستوري والاجتهاد القضائي، في حين برز بشكل أوضح في النظام الدستوري الفرنسي الذي أسهم قضاؤه في ترسيخه وتطوير أبعاده. كما تتجلى أهمية دراسة هذا المبدأ من خلال تبيان مدى تكريس الدستور اللبناني لهذا المبدأ، في ضوء ما يقدمه القضاء الدستوري من دور في حمايته وتفعيله، رغم ما يواجهه من إشكاليات تتعلق بغياب التنصيص الدستوري الصريح وتفاوت التطبيق التشريعي. كما تكتسب المقارنة مع التجربة الفرنسية أهمية إضافية لفهم كيفية تطور هذا المبدأ عبر الاجتهاد القضائي. ومن

[1] Décision n^0 2006 - 540 DC, 27 Juillet 2006, Journal officiel, Paris, 2006.
[2] Louis Favreau & Loïc Philip, « ***Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*** », Dalloz, Paris, 2021, p : 733 – 750.

جهة أخرى، يثير تطبيق الأمان التشريعي مجموعة من التحديات العملية التي تستدعي البحث في سبل معالجتها وتعزيز فعالية الحماية القضائية له.

وانطلاقًا من ذلك، ينقسم هذا المبحث إلى فرعين، حيث يُعالج (الفرع الأول)، دور القضاء في حماية الأمان التشريعي، بينما يخصص (الفرع الثاني)، إلى إظهار التحديات التي تواجه المجلس، مع تقديم مقترحات من شأنها تعزيز تطبيقه وضمان استقراره في النظام القانوني.

الفرع الأول: دور القضاء في حماية مبدأ الأمان التشريعي

يُعدّ القضاء أحد أهم الأدوات في ترسيخ مبدأ الأمن التشريعي، من خلال دوره في رقابة القوانين وتفسيرها بما يضمن استقرار النظام القانوني وحماية الحقوق المكتسبة. ورغم اختلاف الإطارات الدستورية بين لبنان وفرنسا، إلا أن القضاء في هذه الأنظمة أسهم بشكل فعّال في تكريس هذا المبدأ وتعزيزه. وقد ظهر هذا الدور بوضوح في اجتهادات المحاكم والمجالس الدستورية، التي عملت على الحد من الأثر الرجعي للقوانين، وصون المراكز القانونية المستقرة، بما يضمن عدم المساس بالحقوق بطريقة مفاجئة أو غير متوقعة، ويعزز الثقة في استقرار القاعدة القانونية، وهذا ما سوف نوضحه وفقًا لما يلي:

الفقرة الأولى: دور القضاء اللبناني في حماية مبدأ الأمان التشريعي

يبرز دور القضاء اللبناني، ولا سيما المجلس الدستوري، في تعزيز مبدأ الأمان التشريعي من خلال ضبط دستورية التشريعات. كما يساهم مجلس شورى الدولة حمايته عبر رقابته الإدارية وترسيخ الاستقرار القانوني وهذا ما سوف نتناولة وفقًا لما يلي:

أولًا: دور المجلس الدستوري: يلعب المجلس الدستوري اللبناني دورًا أساسيًا في تكريس مبدأ الأمان التشريعي، من خلال اجتهاده الذي ساهم في تحديد مفهومي "الأمان التشريعي" و"الثقة المشروعة" وتوضيح نطاق تطبيقهما، ولا سيما في قضايا تتعلق بالتشريعات ذات الأثر المباشر على المراكز القانونية كقوانين الإيجارات[1]. وقد اعتبر المجلس أن الأمان التشريعي لا يقتضي بالضرورة تثبيت الأوضاع القائمة بشكل جامد، بل يتطلب أخذها بعين الاعتبار عبر تشريعات متدرجة زمنيًا تسمح بالانتقال نحو أوضاع قانونية أكثر استقرارًا وعدالة. أما الثقة المشروعة، فهي إمتدادًا لهذا المبدأ، وتقوم على توقع مشروع للأفراد باستمرار أو استقرار أوضاعهم القانونية استنادًا إلى أساس قانوني واضح وعادل.

[1] المجلس الدستوري، القرار رقم 6 تاريخ 2014/8/6، الصادر في الطعن بـ "**قانون الإيجارات**"، الكتاب السنوي، 2014، المجلد 8، ص 41.

كما رسّخ المجلس هذا التوجه من خلال عدد من قراراته، منها القرار رقم 2002/1 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، حيث شدد على ضرورة احترام الاستقرار التشريعي وعدم إحداث تغييرات مفاجئة دون فترات انتقالية، حمايةً للثقة المشروعة لدى المكلفين. وفي قرار آخر رقم 25/1 المتعلق بتمديد سن التقاعد للقضاة، أكد المجلس على أهمية احترام مبدأ الفصل بين السلطات وضرورة وضوح النصوص التشريعية. ويمثل هذا القرار نموذجًا واضحًا لحماية الاستقرار القانوني من خلال: أولًا، رفض التشريع الخاص الذي يستهدف فئة محددة بناءً على اعتبارات غير عامة. ثانيًا، دعم مبدأ وضوح النصوص بحيث بيقى القانون جامعًا، واضحًا، قابلًا للتنبؤ، ولا يخضع لانحراف أو اجتهادات استنسابية، ثالثًا، تعزيز المساواة أمام القانون، وضمان أن التشريع قائم على أسس موضوعية لا على تفصيلات تنفيذية حسب الأفراد. ومن خلال هذه الاجتهادات وغيرها، يتضح أن المجلس الدستوري يسهم بصورة غير مباشرة ولكن فعّالة في ترسيخ مبدأ الأمان التشريعي كجزء من روح الدستور اللبناني[1].

ثانيًا: دور مجلس شورى الدولة: سعى مجلس شورى الدولة إلى تكريس مبدأ الأمان التشريعي من خلال اجتهاداته، وإن لم يقرّه صراحة كمبدأ عام مستقل. وقد برز هذا في معرض نظره في مشروعية قرار ضمني صادر عن وزارة الصحة برفض منح المستدعي رخصة فتح مختبر طبي. أشار المجلس إلى أن القانون الجديد الصادر بتاريخ 1979/1/17 لتنظيم المختبرات أغفل وضع أحكام انتقالية تراعي الحالات التي كانت قد بدأت في ظل القانون السابق. واعتبر أن تطبيق الشروط الجديدة على طلبات سابقة غير مكتملة يُشكل مساسًا باستقرار الأوضاع القانونية، وإخلالًا بالحقوق المكتسبة، بما يتعارض مع مضمون الأمان التشريعي[2].

وفي اتجاه لاحق، بدأ مجلس شورى الدولة في عام 2007 بالإشارة بصورة أوضح إلى مفهوم الأمان التشريعي باعتباره مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بحماية الحقوق المكتسبة، بما يعكس توجهًا نحو الاعتراف به كمبدأ قانوني عام غير منصوص عليه صراحة، لكنه مستخلص من مبادئ العدالة واستقرار المعاملات القانونية. فقد أكد أن حماية الحقوق المكتسبة لا تقتصر على البعد الفردي، بل تهدف أيضًا إلى صون الأمان التشريعي وضمان استقرار المراكز القانونية في مواجهة التغيرات المفاجئة في التشريع[3].

---

[1] المجلس الدستوري، القرار رقم 1/25 (تمديد سن التقاعد للقضاة) تاريخ 2025/2/7، المتعلق بإبطال القانون رقم 2024/327 المعدل للمادة /2/ من المرسوم الإشتراعي 1983/150(قانون القضتء العدلي)،المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 49، تاريخ 2025/12/5.

[2] م.ش.د، قرار رقم 129 تاريخ 1986/7/29، **الدكتور غسان جوزيف حلاق/ الدولة**، مجلة القضاء الإداري في لبنان، 1987 – 1988، العدد الثالث، ص 168.

[3] م.ش.د، قرار رقم 440 تاريخ 2007/4/19، **أسعد طراد/ الدولة**، مجلة القضاء الإداري في لبنان، 2012، العدد الثالث والعشرون، ص 1007.

ومن خلال هذا التطور الاجتهادي، يتضح أن مبدأ الأمان التشريعي بدأ يبلور في فقه مجلس الشورى كفكرة مرتبطة بجوهر "الحق نفسه"، إذ لا يتصور إستقرار المركز القانوني للفرد دون حماية من التدخلات التشريعية المفاجئة. ويعكس هذا المسار تطورًا تدريجيًا نحو تكريس المبدأ كإطار قانوني عام يعزز ثقة الأفراد بالدولة ويحقق التوازن بين سلطة المشرّع وحقوقهم، خصوصًا في ظل غياب نصوص تشريعية أو دستورية صريحة، ما جعل الاجتهاد القضائي أداة أساسية لسد هذا الفراغ.

كما يظهر من اجتهادات كل من مجلس الشورى والمجلس الدستوري أن مبدأ الأمان التشريعي بات يُعتبر من مقومات دولة القانون، وركيزة لضمان إستقرار النظام القانوني وحماية الثقة المشروعة لدى الأفراد. وقد شددت هذه الاجتهادات على ضرورة اتصاف القوانين بالوضوح وقابلية التوقع، ورفض أي أثر رجعي يمس الحقوق المكتسبة أو يزعزع الأوضاع القانونية المستقرة. كما أكدت أن سلطة المشرّع ليست مطلقة، بل مقيدة بالمبادئ الدستورية، ومنها مبدأ الأمان التشريعي، بما يضمن انسجام النصوص القانونية مع متطلبات العدالة والاستقرار، ويمنع الغموض أو التشريع الاستنسابي الذي يمس حقوق الأفراد.

الفقرة الثانية: دور القضاء الفرنسي في حماية مبدأ الأمان التشريعي

لعب القاضي الإداري دورًا تأسيسيًا بارزًا في تطوير الإجتهاد القانوني، من خلال استنباط مبادئ عامة جديدة ترمي إلى تعزيز الاستقرار التشريعي. وقد تجلى هذا التوجه بوضوح في الاجتهادين الفرنسي والأوروبي المعاصرين، حيث برز مبدأ الأمان التشريعي والثقة المشروعة كضمانات لحماية المراكز القانونية للأفراد في مواجهة التغيرات التشريعية والإدارية. وانعكس هذا التطّور على مجلس شورى الدولة الفرنسي، الذي وجد نفسه، تحت تأثير القانون الأوروبي، ولا سيما الفقه الدستوري الألماني، مدفوعًا إلى تكريس هذين المبدأين. وقد تعزّز هذا المسار بعد أن اعتمدتهما محكمة العدل الأوروبية ضمن المبادئ العامة للقانون الاتحادي الأوروبي[1]، نظرًا لما يهدفان إليه من حماية القواعد القانونية والمراكز الفردية وضمان استقرارها، الأمر الذي دفع مجلس الدولة الفرنسي إلى تبنّيهما تدريجيًا في اجتهاداته.

أولًا: دور المجلس الدستوري: اعتبر القاضي الإداري ضرورة إقرار مبدأ الثقة المشروعة بوصفه من المبادئ العامة للقانون. غير أنّ مجلس الدولة الفرنسي اتخذ موقفًا أكثر تحفّظًا، إذ رفض تعميم تطبيق هذا المبدأ داخل النظام القانوني الوطني، وقصره على الحالات التي تخضع لأحكام القانون الأوروبي. وانطلق في ذلك

[1] CJCE, 16 Juin1993, Rip. Franc., R. 3283, conclu. Tes auro : « Le principe de sécurité juridique exige que la législation communautaire soit claire et son application prévisible pour ceux qui sont concernés, le principe de confiance légitime des agents dans la stabilité de la situation juridique ».

من اعتبار أن مبدأ الثقة المشروعة يُعد من المبادئ العامة المعترف بها في القانون الأوروبي، الذي يفرض بدوره أن تتسم القواعد القانونية بالوضوح والدقة وقابلية التوقّع، لا سيما في المجالات ذات الطابع المالي. كما شدّد على ضرورة صياغة التشريعات الوطنية المنبثقة عن القانون الأوروبي بلغة واضحة تمكّن الأفراد من إدراك آثارها القانونية[1]. وبناءً على ذلك، خلص مجلس الدولة إلى أن هذا المبدأ لا يُطبّق في الإطار الوطني إلا إذا كانت الحالة المعروضة على القاضي الإداري خاضعة للقانون الأوروبي. وفي هذا السياق، قضى المجلس بأن المرسوم المتعلق بتطبيق بعض قواعد السياسة الزراعية المشتركة لم يُخالف مبدأ الثقة المشروعة، لكون المنتجين كانوا على علم مسبق، قبل صدوره بعدة أشهر، بالتدابير التي تضمّنها، مما أتاح لهم التكيّف معها مسبقًا[2].

ثانيًا: دور مجلس الدولة: اتّخذ مجلس الدولة الفرنسي موقفًا حذرًا إزاء مبدأ الثقة المشروعة، إذ رفض تبنّيه صراحة ضمن رقابته على النظام القانوني الداخلي[3]، غير أنّه عوّض ذلك بتكريس مبدأ قريب منه في الوظيفة والغاية، هو مبدأ الأمان التشريعي، وذلك منذ عام 2006 من خلال قراره الشهير في قضية Societe KPMG[4]، ففي هذا القرار، نظر المجلس في مشروعية مرسوم يتعلّق بالمصادقة على قواعد مهنة مفوضية الحسابات، واعتبر أنّ هذا المرسوم يخضع للقواعد العامة التي تنظّم العقود الإدارية، وبالتالي لا يجوز تطبيق قواعد تشريعية أو تنظيمية جديدة على أوضاع تعاقدية قائمة عند دخولها حيّز التنفيذ، ما لم ينصّ صراحة على أثر رجعي.

ورغم أن المجلس أقرّ بأن المرسوم المطعون فيه استمد أثره الرجعي من نص قانوني، الأمر الذي حال دون إبطاله لهذا السبب، إلا أنه قضى بإلغائه لافتقاره إلى أحكام انتقالية، معتبرًا أن غياب هذه الأحكام يشكّل انتهاكًا لمبدأ الأمان التشريعي. وفي هذا السياق، أرسى المجلس قاعدة مفادها أنّه يتعيّن على السلطة التنظيمية، تحقيقًا لمقتضيات الأمان التشريعي، اعتماد تدابير انتقالية كلما اقتضى التنظيم الجديد ذلك، ولا سيما عندما يكون من شأنه التأثير بشكل مفرط على أوضاع تعاقدية قائمة أُبرمت بصورة قانونية.

---

[1] Damian Chalmers and others - European Union law: Text and Material, 5Th editions, Cambridge University press, 2024.

[2] C.E., Asse., 11 juillet 2001, FNSEA et autres, RFDA2002, p : 33, concl. Serers, note L. Dubois.

[3] C.E., 7 juillet 2006, société power, AJDA 2006, p : 1416, note E. Royer.

[4] C.E., Asse., 24 mars 2006, société KPMG et a. leb. P: 154, JCP Adm. 2006, p: 1120, note J.M Belonged, RFDA 2006, p: 463, council. Y. Aguilla, p : 483, note F. Moderne, AJDA 2006, p : 1028, Chiron. C. Landais ET F. Lénaïc. D. 2006, p : 1190, Chiron. P. Cassia.

« Considérant… il incombe à l'autorité investie du pouvoir règlementaire d'édicter, pour des motifs de sécurité juridique, les mesures transitoires qu'implique, s'il y a lieu, une règlementation nouvelle, qu'il en va ainsi en particulier lorsque les règles nouvelles sont susceptibles de porter une atteinte excessive à des situations contractuelles en cours qui ont été légalement nouées ».

ولم يقتصر تطبيق هذا المبدأ على المجال التعاقدي، بل امتدّ ليشمل مجالات أخرى، حيث أبطل المجلس مرسومًا أدخل تعديلات جوهرية على شروط مباراة للتوظيف الإداري، لتطبيقه الفوري دون منح المرشحين مهلة كافية للاستعداد، معتبرًا ذلك إخلالًا بمبدأ الأمان التشريعي[1]. وبذلك، كرّس القضاء الفرنسي هذا المبدأ كوسيلة لحماية الأفراد من الاضطراب القانوني والتشريعي.

من كل ما تقدم، نستنتج بأن مبدأ الأمان التشريعي يشكل ضمانة لحقوق الأفراد من تقلبات القوانين المفاجئة. وعليه، تُعد فرنسا النموذج الأوضح في ترسيخ الأمان التشريعي حيث كرّسه القضاء الدستوري صراحة كجزء من مبدأ الأمن القانوني، مما يضمن وضوح القوانين واستقرارها. أما في لبنان، فرغم غياب نص دستوري صريح، يُستنبط هذا المبدأ من مبدأ المشروعية، ويظهر من خلال اجتهادات القضاء الدستوري الذي يوظّفه ضمنًا عند التصدي للتشريعات المباغتة أو غير الواضحة، في إطار دور تفسيري تعويضي.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه القضاء ومقترحات تعزيز دوره في تحقيق الأمن التشريعي

يواجه القضاء صعوبات في مواكبة تطوّر التشريعات وتداخلها، إضافة إلى بطء الاجراءات وتفاوت الاجتهادات القضائية، مما قد يؤثر على استقرار الأمان التشريعي. ولمعالجة ذلك، يُقترح تحديث القوانين بشكل دوري، وتوحيد الاجتهادات، وتعزيز تدريب القضاة، واعتماد التقنيات الحديثة لتسريع الإجراءات وتحسين كفاءة العدالة. وعليه، سوف نتناول في هذا الفرع، أولًا، التحديات التي تعيق فعالية القضاء في حماية الأمن التشريعي (لبنان وفرنسا)، ومن ثم ننتقل ثانيًا، لدراسة مقترحات تعزيز دور القضاء في تحقيق الأمن التشريعي في كلا النظامين.

الفقرة الأولى: التحديات التي تعيق فعالية القضاء في حماية الأمان التشريعي

يُواجه القضاء جملة من التحديات التي تؤثر على قدرته في ترسيخ الأمان التشريعي، أبرزها التضخم التشريعي وغموض النصوص وبطء الإجراءات القضائية، إلى جانب محدودية الرقابة وتداخل الصلاحيات والتأثيرات السياسية على القضاء. كما يضاف إلى ذلك عدم استقرار الاجتهاد القضائي في بعض الحالات، وهو ما سنعالجه وفقًا لما يلي:

أولًا: التضخم التشريعي وغموض النصوص القانونية: فقد أدّى التزايد الملحوظ في عدد القوانين في لبنان، وتعدّد مصادرها، وتوالي تعديلاتها في فترات زمنية متقاربة، إلى نشوء منظومة قانونية متشابكة ومعقّدة يصعب

[1]C.E., 25 juin 2007, Syndic. CEDT des affaires étrangères, JCP Adam. 2007. Acté. 650.

الإحاطة بها حتى بالنسبة للمتخصصين في المجال القانوني. هذا الواقع لا ينعكس فقط على المتقاضين، بل يضع القاضي نفسه أمام صعوبات جدّية عند تطبيق النصوص، إذ يجد نفسه في كثير من الأحيان مضطرًا للاجتهاد في ظل قواعد قانونية غير واضحة المعالم أو متعارضة في مضمونها.

ويترتّب على ذلك تعدّد في التفسيرات القضائية وتباين في الأحكام الصادرة، الأمر الذي يمسّ بوحدة القاعدة القانونية ويُضعف من مبدأ المساواة أمام القانون، باعتبار أن الحالات المتشابهة قد تُعالج بطرق مختلفة تبعًا لاجتهاد كل قاضٍ. كما أن هذا التضخم التشريعي يحدّ من قابلية القاعدة القانونية للتوقّع، وهو عنصر أساسي في تحقيق الأمن التشريعي، إذ يفترض هذا الأخير أن تكون القواعد القانونية واضحة ومستقرة ومفهومة بحيث يتمكّن الأفراد من ترتيب أوضاعهم على أساسها بثقة واطمئنان. وعليه، فأن الأمان التشريعي يقوم أساسًا على وضوح القاعدة القانونية واستقرارها وقابليتها للتوقّع، وهي عناصر تتأثر سلبًا بظاهرة التضخم التشريعي[1]. إلى جانب ذلك، فإن غموض النصوص القانونية يوسّع من هامش السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، ما قد يؤدي إلى تفاوت في تطبيق القواعد القانونية تبعًا لاختلاف أساليب التفسير والاجتهاد. إذن، فأن عدم وضوح النصوص لا يكتفي بإرباك العمل القضائي، بل يفتح المجال أمام تباين في الاجتهادات، الأمر الذي ينعكس سلبًا على استقرار المعاملات القانونية ويُضعف الثقة بالقانون ذاته. ومن ثم، فإن معالجة هذه الإشكالية تُعدّ شرطًا أساسيًا لتعزيز دور القضاء في حماية الأمن التشريعي وضمان فعالية القاعدة القانونية في المجتمع[2].

ثانيًا: بطء الاجراءات القضائية: لا تقتصر التحديات التي تعيق تكريس الأمن التشريعي في لبنان على مضمون النصوص القانونية فحسب، بل تمتدّ إلى الجوانب الإجرائية، وفي مقدّمتها بطء الإجراءات القضائية، الذي يُعدّ من أبرز العقبات العملية أمام تحقيق عدالة فعّالة. فطول أمد التقاضي لا ينعكس فقط على مصلحة الأطراف المتنازعة، بل يُفرغ الحماية القضائية من مضمونها، إذ تصبح القاعدة القانونية عاجزة عن تحقيق أهدافها في الوقت المناسب. ومن هذا المنطلق، استقرّ الفقه على أن "العدالة المتأخرة هي عدالة منقوصة"، بل تُعدّ في كثير من الأحيان صورة من صور إنكار العدالة، لما يترتّب عليها من أضرار مادية ومعنوية تمسّ حقوق الأفراد ومصالحهم، وتؤدي بالتالي إلى تراجع ثقة المتقاضين بالمؤسسة القضائية وبقدرتها على إنصافهم.

---

[1] بارود زياد،"**القانون الدستوري اللبناني**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2012، ص 312 –313.

[2] عصام نعمة إسماعيل، "**القضاء الإداري**"، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، 2005، ص 221.

ويزداد أثر هذه الإشكالية حدّة في ظلّ الأزمات المتلاحقة التي يشهدها لبنان، حيث تزداد الحاجة إلى قضاء فعّال يواكب النزاعات المتزايدة ويؤمّن الاستقرار القانوني. غير أنّ الواقع العملي يُظهر وجود مجموعة من العوامل التي تسهم في إبطاء سير العدالة، من أبرزها النقص في عدد القضاة قياسًا بحجم القضايا المعروضة، وما يترتب عليه من تراكم في الملفات وتأخير في البتّ بها. كما يلعب ضعف الإمكانيات الإدارية دورًا أساسيًا، سواء من حيث نقص الكادر المساعد أو محدودية الموارد اللوجستية، إضافة إلى غياب التحديث التقني في إدارة المحاكم، حيث لا تزال العديد من الإجراءات تعتمد على الوسائل التقليدية، ما يطيل أمد التقاضي ويزيد من تعقيداته. وعليه، فأن بطء الإجراءات القضائية في لبنان يرتبط ارتباطًا وثيقًا بهذه العوامل مجتمعة، ما ينعكس سلبًا على فعالية القضاء واستقلاليته، ويحدّ من قدرته على أداء دوره في حماية الحقوق والحريات. ومن ثمّ، فإن معالجة هذه الإشكالية تتطلّب إصلاحات شاملة لا تقتصر على زيادة عدد القضاة، بل تشمل تحديث البنية الإدارية والتقنية للمحاكم، بما يسرّع الفصل في النزاعات ويعزز الثقة بالقضاء كضامن للأمان التشريعي[1].

أما في فرنسا، ورغم ما يتمتع به النظام القانوني من تطوّر مؤسسي متقدّم، فإن القضاء لم يكن بمنأى عن جملة من التحديات التي تمسّ بدورها فكرة الأمن القانوني. في مقدّمة هذه التحديات يبرز التضخم التشريعي وتعقّد النصوص، حيث أشار الفقه الفرنسي إلى أنّ تعدّد القوانين وتراكمها يؤديان إلى فقدان وضوحها وتماسكها، بما ينعكس سلبًا على قابلية فهمها وتطبيقها ويشكّل تهديدًا مباشرًا لمبدأ الأمن القانوني[2].

ثالثًا: محدودية الرقابة الدستورية وتداخل الاختصاصات: تُعدّ محدودية الرقابة الدستورية في لبنان من أبرز العوائق التي تحدّ من فعالية القضاء في تكريس الأمن التشريعي، إذ إن النظام القانوني اللبناني لا يمنح الأفراد حق الطعن المباشر بعدم دستورية القوانين، بل يحصر هذه الصلاحية بجهات محدّدة على سبيل الحصر. ويترتّب على ذلك تضييق نطاق الرقابة على دستورية التشريعات، بحيث قد تبقى بعض النصوص المخالفة للدستور نافذة وسارية المفعول لفترات طويلة دون مراجعة، ما يُشكّل مساسًا بمبدأ سمو الدستور ويُضعف الثقة بانتظام الهرمية القانونية. فالأصل أن يشكّل القضاء الدستوري أداة فعّالة لتصحيح الانحرافات التشريعية

[1] ناصر سعيد،"**استقلال القضاء في لبنان**"، منشورات الجامعة اللبنانية، 2016، ص 79–80.

[2]René Chapuis**,"** ***Droit administratif général "***, Montchrestien, 2001, p: 1042.

وضمان انسجام القوانين مع الدستور، غير أن هذا القيد الإجرائي يحول دون تفعيل هذه الرقابة بالشكل الكافي[1].

ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يتفاقم هذا الإشكال في ظل تداخل الاختصاصات بين السلطات العامة، حيث لا يتحقق دائمًا فصل واضح ومرن ومتوازن بينها. فهذا التداخل قد ينعكس سلبًا على استقلال السلطة القضائية، ويحدّ من قدرتها على ممارسة رقابتها بحرية وفعالية، لا سيما عندما تتقاطع الصلاحيات أو تتداخل الاعتبارات السياسية مع العمل القضائي. كما أن غياب آليات واضحة لضبط هذا التداخل قد يؤدي إلى نوع من الضبابية في تحديد المسؤوليات، الأمر الذي ينعكس بدوره على استقرار القاعدة القانونية ويُضعف قابلية تطبيقها بشكل موحّد. ومن ثمّ، فإن تعزيز الأمن التشريعي في لبنان يقتضي توسيع نطاق الرقابة الدستورية بما يتيح للأفراد سلوك سبل أكثر فاعلية للطعن بعدم الدستورية، إلى جانب تكريس فصل حقيقي ومتوازن بين السلطات، بما يضمن استقلال القضاء ويعزّز دوره كحارس لمبدأ المشروعية وسمو الدستور.

أما في فرنسا، فقد عانى النظام الفرنسي، قبل إدخال إصلاح 2008، من محدودية في الرقابة الدستورية، إذ لم يكن متاحًا للأفراد الطعن المباشر في دستورية القوانين بعد صدورها، مما أضعف حماية الحقوق والحريات. ورغم استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية (QPC)، فإن بعض الفقه لا يزال يعتبر أن تعقيد إجراءاتها قد يحدّ من فعاليتها العملية ويؤخر تحقيق الحماية الدستورية المرجوّة[2]. إضافة إلى إشكالية تعدد الجهات القضائية بين القضاء العادي والإداري، وما يترتب عليها من صعوبات في تحديد الاختصاص وتباين الاجتهادات، رغم وجود آليات للتنسيق، وهو ما ينعكس على وحدة تطبيق القاعدة القانونية.

رابعًا: التأثيرات السياسية على القضاء: تُعدّ التأثيرات السياسية على القضاء من أخطر التحديات التي تواجه ترسيخ الأمن التشريعي في لبنان، نظرًا لارتباط هذا المبدأ ارتباطًا وثيقًا باستقلال السلطة القضائية. فالأصل أن يشكّل القضاء سلطة مستقلة ومحايدة، قادرة على حماية مبدأ المشروعية ومراقبة احترام القوانين للدستور بعيدًا عن أي اعتبارات خارجية. غير أنّ الواقع اللبناني يُظهر أن هذا الاستقلال لا يزال، في بعض الأحيان، عرضة لضغوط سياسية مباشرة أو غير مباشرة، سواء في ما يتعلّق بآليات التعيين والترقية، أو في مسار بعض القضايا ذات الطابع الحساس، التي قد تتداخل فيها الاعتبارات القانونية مع الحسابات السياسية. ويؤدي هذا الواقع إلى إضعاف ثقة الأفراد بالقضاء، إذ قد يُنظر إلى بعض القرارات القضائية على أنها متأثرة بظروف

[1] سعيد ناصر، مرجع سابق، ص81.

[2] Guy Carcassonne," ***La Constitution "***, Seuil, 2018, p : 103.

أو ضغوط خارجية، ما ينعكس سلبًا على صورة العدالة ويحدّ من فعالية دور القضاء كضامن للحقوق والحريات. كما أن أي مساس بحياد القاضي واستقلاله ينعكس مباشرة على الأمن التشريعي، الذي يفترض وجود قضاء قادر على تطبيق القواعد القانونية بصورة موضوعية ومتساوية، وعلى التصدي لأي انحراف تشريعي أو إداري دون تردد.

وفي هذا السياق، لا يقتصر استقلال القضاء على مجرد النص عليه في الدستور أو القوانين، بل يستلزم توافر ضمانات فعلية في الممارسة، تشمل تحصين القاضي من الضغوط، وتأمين بيئة مؤسساتية تضمن حياده واستقلال قراره. وعليه، يُشكل تعزيز هذا الاستقلال شرطًا جوهريًا لتكريس الأمن التشريعي، إذ لا يمكن الحديث عن استقرار القاعدة القانونية أو حماية فعّالة للحقوق في ظل قضاء يفتقر إلى الحرية الكاملة في أداء وظيفته[1].

خامسًا: عدم استقرار الاجتهاد القضائي في بعض المجالات: إنّ التقلّب المتكرر في الاتجاهات القضائية من شأنه أن يُحدث حالة من عدم الاستقرار ويُولّد قدرًا من الغموض في فهم القاعدة القانونية، الأمر الذي ينعكس سلبًا على مبدأ اليقين القانوني، ولا سيما عنصر قابلية التوقّع الذي يُعدّ من الركائز الأساسية للأمن التشريعي. فالمتقاضي يحتاج إلى قدر معقول من الثبات في الاجتهاد القضائي لكي يتمكّن من توقّع كيفية تطبيق القانون على حالته، وترتيب سلوكه على هذا الأساس. ومع ذلك، فإن استقرار الاجتهاد لا يُفهم على أنه جمود أو انغلاق أمام التطوّر، بل يقتضي توازنًا دقيقًا بين الاستمرارية والتجديد، بحيث يتمّ تطوير القواعد القانونية بصورة تدريجية ومنضبطة، تراعي التحوّلات الاجتماعية والاقتصادية دون أن تُحدث قطيعة مفاجئة مع المبادئ المستقرة. وعليه، فأن الأمن التشريعي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بوضوح القواعد القانونية واستقرارها وقابليتها للتوقّع، وهي عناصر تتأثر سلبًا عند اضطراب الاجتهاد القضائي[2].

كما يطرح الفقه الفرنسي مسألة استقرار الاجتهاد القضائي، إذ إن تطوّر اجتهاد كل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري، رغم أهميته في مواكبة التحولات، قد يؤدي أحيانًا إلى تغييرات مفاجئة في تفسير القواعد القانونية، وهو ما قد يمسّ بتوقعات الأفراد ويؤثر على مبدأ الثقة المشروعة.

---

[1] بارود زياد،"**القانون الدستوري اللبناني**"، مرجع سابق، ص 315.

[2] بارود زياد، المرجع أعلاه، ص 313 -314.

وعند المقارنة مع الوضع في لبنان، يتّضح وجود تقاطعات لافتة بين النظامين، وإن بدرجات مختلفة. ففي لبنان، يبرز أولًا التضخم التشريعي وغموض النصوص القانونية بما يضعف وضوح المنظومة القانونية ويؤدي إلى تباين الاجتهادات وإلى إضعاف مبدأ المساواة أمام القانون. كما يعاني القضاء من بطء الإجراءات القضائية، ومحدودية الرقابة الدستورية وتداخل الاختصاصات بين السلطات. إضافة إلى التأثيرات السياسية التي تمسّ من استقلاليته، وتضعف الثقة به كضامن للاستقرار القانوني.

وبذلك يتبيّن أن التحديات التي تواجه الأمن التشريعي، سواء في فرنسا أو في لبنان، وإن اختلفت في طبيعتها وحدّتها، إلا أنها تلتقي عند نقطة أساسية تتمثّل في ضرورة تعزيز وضوح القاعدة القانونية، وضمان استقرارها، وتقوية الضمانات المؤسسية التي تكفل قابلية التوقّع وحماية الثقة المشروعة.

الفقرة الثانية: مقترحات تعزيز دور القضاء في تحقيق الأمان التشريعي

لمواجهة هذه التحديات، يُعدّ تعزيز استقلال القضاء في لبنان شرطًا أساسيًا لترسيخ الأمان التشريعي، إذ لا يمكن للقضاء تحقيق رقابة فعّالة دون ضمان استقلاله الكامل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. ويتطلب ذلك:

أولًا: إصلاح نظام التعيينات القضائية: يُعدّ إصلاح آلية التعيينات القضائية من المدخلات الأساسية لتعزيز استقلال القضاء وترسيخ الأمن التشريعي، وذلك من خلال اعتماد نظام يقوم بصورة واضحة على معايير الكفاءة العلمية والمهنية والخبرة، بما يضمن اختيار القضاة على أساس الجدارة لا على أي اعتبارات أخرى. كما يقتضي هذا الإصلاح تعزيز مبادئ الشفافية في جميع مراحل التعيين، من الترشيح إلى التثبيت والترقية، بما يسمح بتكريس الثقة بالمؤسسة القضائية ويحدّ من أي شبهة تدخل أو محاباة. وفي السياق ذاته، يُعدّ تحييد العملية القضائية عن أي تأثيرات أو تدخلات سياسية شرطًا جوهريًا لضمان حياد القاضي واستقلال قراره، إذ إن أي تأثير من هذا النوع من شأنه أن ينعكس سلبًا على صورة العدالة وعلى فاعلية القضاء في تطبيق القانون بصورة متساوية وموضوعية. كما يتطلب الإصلاح تعزيز الضمانات التأديبية المقررة للقضاة، بما يوفّر لهم الحماية اللازمة من أي ضغوط غير مبررة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على آليات مساءلة عادلة وموضوعية توازن بين الاستقلال والمحاسبة. وعليه، فأن استقلال القضاء لا يتحقق بمجرد النصوص القانونية، بل يتطلب منظومة متكاملة من الضمانات العملية، وفي مقدّمتها إصلاح نظام التعيينات القضائية بما يكرّس معايير الكفاءة والشفافية ويعزز حماية القاضي من أي تأثير خارجي[1].

[1] ناصر سعيد،"**استقلال القضاء في لبنان**"، مرجع سابق، ص 85 – 86.

ثانيًا: توسيع نطاق الرقابة الدستورية: يُشكل ذلك خطوة أساسية، لا سيما عبر إدخال آلية تسمح للأفراد بإثارة الدفع بعدم دستورية القوانين بصورة غير مباشرة، على غرار النظام الفرنسي، مما يساهم في تطهير المنظومة القانونية من النصوص المخالفة للدستور بشكل مستمر. ويُعتبر هذا الإصلاح من أبرز مطالب الفقه اللبناني لتعزيز دور المجلس الدستوري[1].

ثالثًا: تحسين جودة التشريع: يُعد من الإصلاحات الجوهرية حيث ينبغي على المشرّع اعتماد قواعد واضحة في الصياغة القانونية، تقوم على الدقة والتماسك، وتحدّ من التضخم التشريعي. فالقضاء، مهما بلغت فعاليته، لا يستطيع تعويض النقص في التشريع، بل يتأثر به بشكل مباشر. ويُعدّ هذا الاتجاه متوافقًا مع ما استقرّ عليه الفقه المقارن بشأن ضرورة تحقيق الأمن القانوني[2]. كذلك، يُعدّ تحديث الإدارة القضائية وتسريع الإجراءات من الإصلاحات الضرورية، من خلال إدخال التكنولوجيا في العمل القضائي، وتبسيط الإجراءات، وزيادة عدد القضاة، مما يؤدي إلى تحقيق عدالة سريعة وفعّالة. وقد أثبتت التجارب المقارنة أن تسريع الفصل في النزاعات يعزّز ثقة الأفراد بالنظام القانوني. ويُعدّ التكوين المستمر للقضاة عاملًا أساسيًا في تطوير مهاراتهم القانونية وتوحيد تفسير النصوص بشكل متناسق، بما يعزّز استقرار الاجتهاد القضائي وجودة العدالة. أما في فرنسا، فقد اتجهت الإصلاحات إلى تكريس الأمان التشريعي عبر اجتهاد المجلس الدستوري الذي الزم المشرّع باحترام وضوح القواعد واستقرارها، خاصة في قراره الشهير لعام 1999، حيث اعتبر أن الغموض التشريعي يتعارض مع الدستور[3]. كما شكّل إدخال نظام الدفع بعدم الدستورية (QPC) تطورًا نوعيًا، إذ أتاح للأفراد الطعن بالقوانين أثناء النزاع، مما عزّز حماية الحقوق والحريات[4]. إلى جانب ذلك، أسهمت رقمنة الإجراءات وتحسين إدارة المحاكم وتعزيز تكوين القضاة وتطوير اجتهاد مجلس الدولة، ولا سيما تكريس مبدأ الثقة المشروعة، في دعم استقرار القواعد القانونية وجودة الاجتهاد[5]. ويُستفاد من التجربة الفرنسية أن تحقيق الأمن التشريعي لا يقتصر على إصلاح القضاء، بل يتطلب مقاربة شاملة تشمل المشرّع والإدارة والقضاء معًا، بما يضمن تكامل الأدوار وتحقيق الاستقرار القانوني.

---

[1] فادي إبراهيم، دراسة بعنوان:"**ماذا بعد الاتهام النيابي**"، المجلة الحقوقية، 2021، ص 19 – 20.

[2] زياد بارود، مرجع سابق، ص 314–315.

[3] Conseil constitutionnel, Décision n° 99-421 DC, 16 décembre 1999.

[4] Louis Favreau, « **Droit constitutionnel** », Dalloz, 2019, p. 622–623.

[5] Didier Mauss, « **Les institutions françaises** », LGDJ, 2020, P : 228 – 229.

الخاتمة

يتضح من هذه الدراسة أن مبدأ الأمان التشريعي يُشكّل أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها بناء دولة القانون الحديثة، إذ يهدف إلى ضمان استقرار القاعدة القانونية وإمكانية التنبؤ بها، بما يعزز ثقة الأفراد بالمنظومة القانونية ويحقق قدرًا من اليقين القانوني. وقد أظهرت النتائج أن هذا المبدأ لم يعد مجرد فكرة نظرية، بل أصبح معيارًا عمليًا يُستخدم لتقييم جودة التشريعات ومدى توافقها مع المبادئ الدستورية، خاصة في ظل الدور المتنامي للقضاء الدستوري والإداري في تفسير النصوص وسدّ الثغرات التشريعية.

كما خلص البحث إلى أن النصوص الدستورية، رغم أهميتها، لا تكفي وحدها لضمان تكريس الأمان التشريعي، إذ يبقى تفعيله مرتبطًا بمدى فعالية الاجتهاد القضائي في تفسير هذه النصوص وتطبيقها. ويؤدي القضاء الدستوري دورًا محوريًا في هذا الإطار، من خلال تطوير مجموعة من المبادئ الداعمة له، مثل وضوح القاعدة القانونية، وعدم رجعية القوانين، وحماية الحقوق المكتسبة، وترسيخ مبدأ الثقة المشروعة، بما يضمن تحقيق التوازن بين سلطة التشريع واستقرار المراكز القانونية للأفراد.

وتخلص الدراسة إلى أن تحقيق الأمان التشريعي يتطلب تكاملًا فعليًا بين النصوص الدستورية والاجتهادات القضائية، بحيث لا يمكن لأيٍّ منهما أن يحقق هذا الهدف بمعزل عن الآخر. فالنصوص تؤسّس للمبدأ، بينما يتولى القضاء تفعيله وتطويره في مواجهة المستجدات، وانطلاقًا من ذلك، توصي الدراسة بما يلي:

أولًا: التوصيات

1- تكريس مبدأ الأمان التشريعي بنصوص صريحة في الدستور اللبناني، بما يعزّز وضوحه وقوته الإلزامية.
2- تعزيز دور القضاء، في حماية هذا المبدأ من خلال توحيد الاجتهادات ذات الصلة وضمان استقلال القضاء بما يكفل حياده وفعاليته في الرقابة على دستورية القوانين.
3- تحسين جودة التشريع من خلال اعتماد معايير الوضوح والدقة والاستقرار عند سنّ القوانين.
4- تكريس مبادئ حماية الحقوق المكتسبة والثقة المشروعة بصورة أكثر وضوحًا في التشريعات والاجتهادات.
5- الاستفادة من التجربة الفرنسية في تطوير الاجتهاد القضائي، بما يتلاءم مع خصوصية النظام اللبناني.
6- إدراج الأمان التشريعي بشكل أوسع في المناهج الاكاديمية والفقه الدستوري اللبناني.
7- تشجيع الدراسات المقارنة بين الأنظمة القانونية بهدف تطوير هذا المبدأ وتعزيز تطبيقه العملي.

وفي هذا الإطار، أظهرت الدراسة من خلال المقارنة بين لبنان وفرنسا وجود تباين في مستوى تكريس هذا المبدأ. ففي فرنسا، ساهم التطور التاريخي والاجتهادي للمجلس الدستوري الفرنسي في بناء منظومة متماسكة

من المبادئ الدستورية التي كرّست الأمان التشريعي بشكل تدريجي ومستقر، حيث أصبح هذا المبدأ معيارًا فعليًا في الرقابة على دستورية القوانين، ومرجعًا أساسيًا في ضبط عمل السلطة التشريعية.

أما في لبنان، ورغم الأهمية التي يكتسبها دور المجلس الدستوري، فإن تكريس مبدأ الأمان التشريعي لا يزال يواجه مجموعة من التحديات، أبرزها حداثة التجربة الدستورية نسبياً، وعدم استقرار بعض الاجتهادات، إضافة إلى تأثير الظروف السياسية على البيئة التشريعية، ما ينعكس أحيانًا على تماسك التفسير واستمراريته.

بناءً على ما تقدم، يمكن استخلاص مجموعة من الاستنتاجات الأساسية التي توصلت إليها الدراسة، إضافة إلى عدد من الخلاصات والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

ثانيا:: الإستنتاجات

1- إن مبدأ الأمان التشريعي لا يتحقق من خلال النصوص الدستورية وحدها، بل يتطلب تفاعلًا مستمرًا بين النص والاجتهاد القضائي.

2- يُعدّ القضاء الدستوري الركيزة الأساسية في تكريس الاستقرار القانوني وحماية الحقوق المكتسبة.

3- يظهر النموذج الفرنسي مستوى متقدمًا من الاستقرار والاجتهاد المتراكم مقارنة بالنموذج اللبناني.

4- يعاني النظام اللبناني من إشكالية تتعلق بتوحيد التفسير الدستوري واستقرار الاجتهاد.

5- يرتبط تعزيز الأمان التشريعي ارتباطًا وثيقًا بجودة التشريع ووضوحه من جهة، وفعالية القضاء الدستوري من جهة أخرى.

ثالثًا: الخلاصات

1- وجود فجوة نسبية بين الإطار الدستوري النظري والتطبيق القضائي في لبنان.

2- نجاح التجربة الفرنسية في تحويل الأمان التشريعي إلى مبدأ عملي مستقر وملزم عبر الاجتهاد الدستوري.

3- الدور المحوري للقضاء الدستوري في الحدّ من الغموض التشريعي وضمان استقرار القاعدة القانونية.

4- الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين السلطتين التشريعية والقضائية لضمان جودة التشريع واستقراره.

5- أهمية تبني مقاربة شاملة تجمع بين النص الدستوري والاجتهاد القضائي في بناء الأمن القانوني.

وفي المحصلة، يتضح أن تحقيق الأمان التشريعي يتطلب منظومة متكاملة تقوم على وضوح التشريع، وتماسك الاجتهاد القضائي، واستقلال القضاء الدستوري، بما يضمن بناء نظام قانوني أكثر استقرارًا وعدالة، قادر على مواكبة التحولات وضمان حماية فعّالة للحقوق والحريات. وتبقى التجربة الفرنسية نموذجًا متقدمًا

يمكن الاستفادة منه، في حين يحتاج النظام اللبناني إلى مزيد من التطوير التشريعي والقضائي لترسيخ هذا المبدأ بشكل فعّال.

لائحة المصادر والمراجع

أولًا: المراجع القانونية العربية

1- أحمد إبراهيم حسن،"**غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، 2000.

2- جان – لوك مارتين،"**القانون الدستوري الفرنسي:المبادئ والتطبيقات**"، الجامعية الفرنسية، باريس، 2018.

3- روسكوباوند،"**مدخل إلى فلسفة القانون**"، الطبعة الأولى، مؤسسة فرنكلين، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

4- سليمان مرقص،"**المدخل للعلوم القانونية**"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2000.

5- محمد حسين قاسم،"**المدخل إلى القانون:القاعدة القانونية – نظرية الحق** –"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2004.

6- روجيه لطفي ومحمد وهبه،"**القوانين الضريبية والبيانات المالية بين التكامل والتناقض – قراءة نقدية**"، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2015.

7- عبد الله عبد الغني بسيوني،"**القانون الدستوري**"، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2002.

8- بارود زياد،"**القانون الدستوري اللبناني**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2012.

9- سليمان الطماوي،"**النظرية العامة للقانون الدستوري**"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1980.

10- عصام نعمة إسماعيل، "**القضاء الإداري**"، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، 2005، ص 221.

11- ناصر سعيد،"**استقلال القضاء في لبنان**"، منشورات الجامعة اللبنانية، 2016.

ثانيًا: الدساتير والوثائق

1- الدستور اللبناني لعام 1990، وتعديلاته اللاحقة منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، بيروت، لبنان، 1993.

3- المجلس الأعلى للدولة الفرنسية، (2006)، التقرير السنوي لعام 2006،"**الأمن القانوني وتعقيد القانون**"، باريس، الوثائق الفرنسية، العدد 57، تاريخ 2006/3/17.

3- قانون العقوبات الفرنسي رقم 92/684 الصادر بتاريخ 22 يوليو.

4- لدستور الفرنسي، إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، باريس، فرنسا، منشور ضمن مجموعة النصوص الدستورية الفرنسية، دار النشر دالوز، باريس، طبعة محدثة 2023.

ثالثًا: الدراسات والمقالات في المجلات والكتب الدستورية

1- أنطوان مسرة، دراسة بعنوان:"**الاجتهاد الدستوري في البلوغية والوضوح والمفهومية في الصياغة التشريعية**"، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري 2016.

2- هشام عبد الوهاب، مقال بعنوان: "**مبدأ الثقة المشروعة في القضاء الإداري**"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 42، العدد 4، 2018.

5- فادي إبراهيم، دراسة بعنوان:"**ماذا بعد الاتهام النيابي**"، المجلة الحقوقية، 2021.

6- وليد عبلا، دراسة بعنوان: "**المجلس الدستوري يؤكد على شفافية التشريع ووضوحه**"، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، 2017.

7- يسرى محمد العطار، دراسة بعنوان:"**الحماية الدستورية للأمن القانوني**"، المجلة الدستورية، القاهرة، العدد 3، السنة الأولى، 2003.

رابعًا: الأحكام الصادرة عن المحاكم اللبنانية

1- م.ش.د، قرار رقم 129 تاريخ 1986/7/29، **الدكتور غسان جوزيف حلاق/ الدولة**، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد الثالث، 1987 – 1988.

2- م.ش.د، قرار رقم 440 تاريخ 2007/4/19، **أسعد طراد/ الدولة**، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد الثالث والعشرون، 2012.

3- المجلس الدستوري، القرار رقم 6 تاريخ 2014/8/6، الصادر في الطعن بقانون الإيجارات، الكتاب السنوي، المجلد الثامن، 2014.

4- المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم 2019/23 تاريخ 2019/9/12، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 44، تاريخ 2019/9/19. [1] المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم 2017/5 تاريخ 2017/9/22، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 45، تاريخ 2017/9/25.

5- المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم 2020/4 تاريخ 2020/7/22، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 31، تاريخ 2020/7/23.

6- المجلس الدستوري، قرار رقم 2020/8 تاريخ 2020/10/22، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 46، تاريخ 2020/11/26.

8- المجلس الدستوري، القرار رقم 1/25 (تمديد سن التقاعد للقضاة) تاريخ 2025/2/7، المتعلق بـ "**إبطال القانون رقم 2024/327 المعدل للمادة /2/ من المرسوم الاشتراعي 1983/150(قانون القضاء العدلي)**"، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 49، تاريخ 2025/12/5.

خامسًا: المراجع القانونية الأجنبية

1- Rivera Jean, **"Droit administrative"**, Dalloz, Paris, 2004.
2- **Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel,** LGDJ, Paris, 2020.
3- Pierre Pictet & Ferdinand Mélin-Soucramanien**, « *Droit constitutionnel* »,** Sirey (Dalloz), Paris, 2019.
4- René Chapuis**," *Droit administratif général* "**, Montchrestien, 2001.
5- Guy Carcassonne**," *La Constitution* "**, Seuil, 2018.
6- Louis Favreau, **« Droit constitutionnel »**, Dalloz, 2019.
7- Didier Mauss, **« Les institutions françaises »,** LGDJ, Paris, 2020.
9- Damian Chalmers and others - European Union law: Text and Material, 5Th editions, Cambridge University press, 2024.

سادسًا: الدراسات والمقالات في المجلات والكتب والمواقع الإلكترونية الأجنبية

1- Antoine Mesura, "Constitution et sécurité juridique – rapport national du Liban », 8e Congrès triennal - Association des Cours Constitutionnelles ayant en partage l'Usage du Français - ACCPUF, Montréal, 1/3/2019.
2- François Lu chaire, "La sécurité juridique en droit constitutionnel français », Cahiers du Conseil constitutionnel, n 11 -2001, disponible sur : http://www.conseil - constitutionnel.fr/nouveaux - cahiers - du - conseil - constitutionnel/la - sécurité - juridique - en - droit - constitutionnel - français.
3- Jean - Raphael Pellas, « La sécurité fiscale : Quels enjeux juridiques ? » RFFP n 130 - Avril 2015 p :9.
André Bari lari, Chronique du 2e trimestre 2014, RFFP n 130… OP.CIT.
CJCE, 16 Juin1993, Rep. Franc., R. 3283, concl. Tes auro : « Le principe de sécurité juridique exige que la législation communautaire soit claire et son application prévisible pour ceux qui sont concernés, le principe de confiance légitime des agents dans la stabilité de la situation juridique ».

سابعًا: القرارات الصادرة عن المحاكم الفرنسية

1- Décision n0 99 - 421 DC du 16 Décembre 1999.
2- CJCE, 14 Mai 1975, affaire 74/74 CNTA c/**commission, Recueil CJCE 1975.**
3- Décision n 83 - 165 DC du 20 Janvier 1984, Loi relative à l'enseignement supérieur, disponible sur : http:///www.conseil constitutionnel.fr/décision/1984/83165DC.html
4- C.E., mai 2001, Entreprise personnelle de transports Greymouth, Dr. Adam. 2001, n 171
5- C.E., Asse., 11 juillet 2001, FNSEA et autres, RFDA2002, concl. Serers, note L. Dubois.
6- Décision n0 2001 - 455 DC du 12 Janvier 2002.
7- C.E., 7 juillet 2006, société power, AJDA 2006, note E. Royer.
8- Décision n0 2006 - 540 DC, 27 Juillet 2006.
9- C.E., 25 juin 2007, Syndic. CEDT des affaires étrangères, JCP Adam. 2007. Acté. 650.

المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

الفهرست

مقدمة 1
المبحث الأول: ماهية الأمان التشريعي وأساسه القانوني 4
الفرع الأول: مفهوم الأمان التشريعي وضماناته 4
الفقرة الأولى: تعريف الأمان القانوني 4
أولًا: التعريف القانوني 4
ثانيًا: التعريف القضائي 5
الفقرة الثانية: ضمانات مبدأ الأمان التشريعي 6
أولًا: دقة ووضوح القواعد القانونية 6
ثانيًا: الاستقرار والثبات 6
ثالثًا: عدم رجعية القوانين 7
رابعًا: حماية الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية 7
خامسًا: الثقة المشروعة 8
الفرع الثاني: مدى تكريس الدستور للأمان التشريعي وقيمة القانونية 8
الفقرة الأولى: مدى التكريس الدستوري للأمان التشريعي 9
أولًا: في لبنان 9
ثانيًا: في فرنسا 9
الفقرة الثانية: القيمة القانونية لمبدأ الأمان التشريعي 10
أولًا: في النظام الدستوري اللبناني 10
ثانيًا: في النظام الدستوري الفرنسي 11
المبحث الثاني: دور القضاء في حماية مبدأ الأمان التشريعي: التحديات، وآفاق الحلول 13
الفرع الأول: دور القضاء في حماية مبدأ الأمان التشريعي 13
الفقرة الأولى: دور القضاء اللبناني في حماية مبدأ الأمان التشريعي 13
أولًا: دور المجلس الدستوري 13
ثانيًا: دور مجلس شورى الدولة 14
الفقرة الثانية: دور القضاء الفرنسي في حماية مبدأ الأمان التشريعي 15
أولًا: دور المجلس الدستوري 15
ثانيًا: دور مجلس الدولة 16

الفرع الثاني: التحديات لتي تواجه القضاء ومقترحات تعزيز دوره في تحقيق الأمن التشريعي 17
الفقرة الأولى: التحديات التي تعيق فعالية القضاء في حماية الأمان التشريعي 17
أولًا: التضخم التشريعي وغموض النصوص القانونية 17
ثانيًا: بطء الاجراءات القضائية 18
ثالثًا: محدودية الرقابة الدستورية وتداخل الاختصاصات 19
رابعًا: التأثيرات السياسية على القضاء 19
خامسًا: عدم استقرار الاجتهاد القضائي في بعض المجالات 20
الفقرة الثانية: مقترحات تعزيز دور القضاء في تحقيق الأمان التشريعي 21
أولًا: إصلاح نظام التعيينات القضائية 21
ثانيًا: توسيع نطاق الرقابة الدستورية 22
ثالثًا: تحسين جودة التشريع 22
الخاتمة 23
المصادر والمراجع 25
الفهرست 28